النشاط الاقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية - دراسة فقهية

The Non-Muslims Economic Activity in the Islamic State (Jurisdiction) study

صالح شريف كميل
قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

تاريخ التسليم: (٤/١٢/١٩٩٩)، *تاريخ القبول:* (١١/١١/٢٠٠٠)

ملخص

يتناول هذا البحث غير المسلمين التابعين للدولة الإسلامية باعتبارهم جزءا من أفرادها، من حيث نشاطهم الاقتصادي، في مختلف المجالات التي يمكنهم ممارستها، والقيام بها، ومدى الحرية الممنوحة لهم خلال تعاملهم مع بعضهم، أو مع المسلمين، ووزن تلك الحرية بالميزان الفقهي، بما يتضمنه من قيود أحيانا تقتضيها طبيعة التعامل والاعتبارات الشرعية، لتحقيق الانسجام بين أحكام الشريعة وأهدافها، وبين الأنشطة الاقتصادية التي تتعارض مع تلك الأحكام والأهداف.

Abstract

This research discusses the non-Muslim citizens of the Islamic State, those who are considered as a part of the state. And studying their economical activity in the various aspects that they can execute or conduct, the extent of the freedom granted to them on dealing with each other or with the Muslims.

The research discusses that freedom according to the religious philology, with the imposed restrictions needed by the nature of transaction and the legitimate religious considerations, aiming to create the complete consistency between religious judgements and aims, and the economical activities contradicting those judgements and aims.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز:"إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله"[١].

والذي أودع في البشر الغرائز الفطرية حيث جعل بعضهم يحتاج الى بعض بصورة متواصلة مستمرة بقطع النظر عن أشكالهم وألوانهم ومعتقداتهم.

والصلاة والسلام على رسول الأنام الهادي إلى الطريق المستقيم، المبلغ للرسالة، المطبق لها ... وبعد

فإن الفقه الإسلامي بمختلف فروعه رغم بعد الناس عنه وخاصة المجتمع الإسلامي بحاجة الى مواكبته تغير الظروف والأحوال، وهو القادر على ذلك بمرونته وقواعده العامة التي تستوعب ما جد وطرأ من قضايا وأمور، وتنزيلها على أحكامه كما فعل ذلك بالأمس عند الفتوح الإسلامية وما بعدها، ولا شك أن النشاط الإقتصادي لغير المسلمين في الدولة الإسلامية على اختلاف صوره وأساليبه من تلك القضايا وتمثل جزءا منه، والتي بمقدور الفقه الإسلامي وأحكامه أن يتسع لها ويستوعبها، ويعالجها بالطريقة المناسبة السليمة؛ لكي يبدو الإنسجام التام والالتقاء العام مع هذه الفئة التي تمثل جزءا من المجتمع والدولة التي تعيش تحت ظلها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لترسم الخطوط العريضة والمبادئ العامة لهذا الموضوع الهام، والإكتفاء بذلك دون الخوض في التفاصيل نظرا لكون الباحث محكوما بالمساحة العددية التي ينبغي أن لا تتجاوز العدد المعتبر كبحث، راجيا من الله تعالى الإعانة على تحقيق هذا الهدف، وهو تعالى من وراء القصد.

الدراسات السابقة والهدف من البحث

لا تكاد تخلو المكتبة الفقهية القديمة والحديثة من الحديث عن الموضوع وبحثه بأسلوب أو بآخر، بأسلوب النتف أو الاستطراد العرضي أو بالأسلوب التقليدي بذكر وجمع أقوال الفقهاء في مناسبات متفرقة لا يجمعها وحدة الموضوع المترابط، كما جاء في هذه الدراسة، كما سيتضح للقارئ، إذ جعلت الموضوع مترابطا متماسكا، منظوما بخيط إذا انفرط عقده بدا الخلل فيه، حيث اعتنيت بأهم المسائل الإقتصادية وأبرزتها دون الخوض في جميع القضايا لضيق المساحة كما سبق ثم أتبعت ذلك بالقيود التي تحد من الحرية لاعتبارات خاصة ستتضح في مكانها المناسب، الأمر الذي يجعلني أقول: إن هذه الدراسة غير مسبوقة.

ثم إن البحث يهدف إلى معالجة قضية هامة من قضايا المجتمع الإسلامي التي بحثها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى، حيث يعطي القارئ صورة صادقة، وافية عن شريحة من شرائح المجتمع المكون للدولة الإسلامية؛ فالمقصود بهذه الشريحة غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية ويحملون تبعيتها المعروفة بالجنسية، فحيثما أطلق لفظ (غير المسلمين) في هذا البحث فإنه يقصد به هذا المعنى الخاص الدقيق دون المعنى العام لكلمة "غير المسلمين".

فالفرد – بقطع النظر عن معتقده – يمثل النواة واللبنة الأولى الأساسية في تكوين المجتمع ... هذا الفرد لا يتصور أن يكون وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، وإنما تدفعه الجبلة الفطرية اللحوحة، والحاجة الضرورية الى غيره من الأفراد لإنشاء صلات وروابط في مختلف نواحي الحياة، وأخص منها هنا موضوع هذا البحث، فهذا الجانب الإقتصادي تمليه وتدفع إليه عدة مبررات واعتبارات، منها ضرورات الحياة ذاتها، ومنها إيجاد علاقات متوازنة، متكافئة، مصونة، من العبث، والتعدي، واستطالة الأقوياء على الضعفاء، فالدولة الإسلامية هي الجديرة بحكم استخلافها أن تصون الحقوق، وتحافظ عليها، وتلبي حاجات المجتمع الذي تحكمه على اختلاف معتقداته؛ لذلك ولغيره من الأهداف كانت هذه الدراسة الفقهية ، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يتحقق المبتغى والمأمول منها.

المقصود بالنشاط الاقتصادي وأبرز مظاهره

أولاً :المقصود بالنشاط الاقتصادي

لا شك أن الحياة البشرية تموج بالأعمال والأنشطة المتعددة المتنوعة، سواء ما كان منها مرتبطا بالمجال الاجتماعي، أو السياسي، أو الإقتصادي، أو غير ذلك. فالاقتصاد يمثل أحد الأسس والركائز الهامة في الحياة للإنسان؛ حيث لا يمكنه الاستغناء عنه تحت أي ظرف أو اعتبار.

وبدهي أن النشاط الإقتصادي مجالاته واسعة، وطرقه ووسائله متعددة متنوعة، ومداخله كثيرة، فالزراعة بجميع أنواعها، وما ينتج عنها، وما يتصل بها تعتبر من الأعمال والممارسات الإقتصادية، والصناعة على اختلاف درجاتها، وتعدد مصادرها ووسائلها، وما

يرتبط بها من أمور وقضايا واعتبارات تشكل لونا وجزءا من النشاط الإقتصادي الهـام فـي حياة الأمم. والتجارة بفروعها وألوانها وأسمائها وما يتفرع عنها، ويترتب عليها مـن تـداول رؤوس الأموال وتصريفها بمختلف الوسائل والسبل، وما يتعلق بها من التزامات، وارتباطات، وضمانات، هذه التجارة تمثل وجها ومظهرا من أهم المظاهر الإقتصادية، وسوق العمل على اختلاف أشكاله وصوره والوسائل التي يؤدى بها يمثل نشاطا من الأنشطة الإقتصادية، وغير ذلك من الأنشطة الإقتصادية تحت مسميات وعناوين تناسبها.

تلك الأنشطة السابقة تعتبر الدعائم الهامة في حياة المجتمعات، وإن كانت تتفاوت قيمتها، وأثرها، وتأثيرها في حياة الأمم تبعا لتقدمها، وتأخرها، وتفاعلها مع أهمية هـذا النـشاط أو ذاك.

تلك الأنشطة السابقة وما يرتبط بها ويتفرع عنها من قضايا يصعب حـصرها ويتعـذر تناولها هنا بالحديث والبحث بشكل تفصيلي ؛ لأني محكوم بعدد تقريبي من الصفحات يقارب الثلاثين؛ لذلك أرى نفسي مضطرا للإكتفاء بالمبادئ والقواعد العامة التي تنتظم مسائل هـذا الموضوع الهام آملا أن تتاح لي الفرصة بمشيئة الله تعالى لتناول تلـك المـسائل ونشرهـا وإطلاع القارئ على تفصيل دقائقها .

ثانيا :أبرز مظاهر النشاط الإقتصادي في هذا البحث

بعد إلقاء تلك النظرة العجلى على مظاهر الأنشطة الإقتصادية التي يمارسها الناس فـي حياتهم اليومية مع التباين والإختلاف في الأسلوب، والإمكانات، والتوزيع الكافي علـى تلـك المظاهر، إلا أن الأمر هنا في هذا البحث لا يتعلق بالأنشطة الإقتصادية بصورة عامة، وإنما يتعلق بفئة معينة، في وضع معين؛ إذ أن من المسلمات البدهية أن الدولـة الإسـلامية علـى اختلاف عصورها السابقة – والمستقبلية إن شاء الله تعالى – يمثل غير المسلمين التابعون لها المقيمون فيها جزءا من رعاياها ، فهم فئة ومجموعة من فئـات الدولـة الإسـلامية بحكـم الظروف السياسية، والعسكرية، والاجتماعية، والإقتصادية.

وهذه الفئة لها وضعها ودورها الإقتصادي الذي لا يمكن إبعاده من حياة المجتمع الإسلامي، وإنكاره، لذلك كان لا بد من الحديث عن تلك الأنشطة الإقتصادية، وإبرازها عن طريق الإرتباط التعاقدي والتصرف الإرادي المعبر عن إرادة صاحب التصرف بمدى التزامه بتعاقده، وارتباطه المتصل بممارسته اليومية التي لا يستغنى عنها، المتمثل في صورتين، وشكلين من أشكال التعامل الاقتصادي.

الأول: التعامل الاقتصادي القائم بين الرعايا غير المسلمين بعضهم مع بعض.

الثاني: التعامل الاقتصادي القائم بين الرعايا المسلمين وغيرهم.

هذا التعامل وذاك سوف يكون الحديث عنه في إطار معين من أطر المعاملات والأنشطة الإقتصادية، برسم معالمه، وأسسه بما يتفق مع طبيعة البحث كما سبق. ذلك الإطار المقصود بالبحث هنا يتمثل في الهياكل الإقتصادية التالية:

الأول: التجارة المجسدة في البيع والشراء، وما يتعلق به من وسائل التوثيق والنيابة.

الثاني: القضايا المتعلقة بالعمالة والاجارة.

الثالث: تكوين وتأسيس الشركات

فتلك الأنشطة تعتبر حسب تصوري الأكثر وقوعا، والتصاقا بالممارسة الاقتصادية لتلك الفئة من السكان، وما عداها من الأنشطة رغم وقوعها، إلا أن ندرتها جعلتني أضرب عنها صفحا؛ لتحقيق التلاؤم بين واقع البحث وظروفه وقيوده على النحو السابق ذكره.

وسوف أتناول تلك المعالم الإقتصادية البارزة في مبحثين يدور أحدهما حول العلاقات الاقتصادية القائمة بين غير المسلمين مع بعضهم والآخر حول العلاقات الإقتصادية القائمة بين الرعايا المسلمين وغير المسلمين، ويتلوهما مبحث ثالث يخصص للقيود الواردة على الأنشطة لتكمل الصورة، وتتضح المعالم للقارئ والباحث، ولإعطاء فكرة ناضجة عن موقف الإسلام من هذا الجانب وهي أنه ليس بمنأى عن المنهج الإقتصادي، ومعالجة مسائله وقضاياه

تحت أي ظرف واعتبار، كما هو شأنه في القضايا السياسية، والعسكرية، والاجتماعية، وغير ذلك بما لا نظير له، الأمر الذي يجعله في مقعد القيادة والريادة رغم اختلاف الزمان والمكان.

المبحث الأول

العلاقات الاقتصادية القائمة بين الرعايا غير المسلمين

هذا اللون من العلاقات متشعب ومنبث في شتى الممارسات لهذه الفئة من المجتمع، وقد اهتم الإسلام بهذا النمط من الأنشطة وراعاه ورعاه؛ إذ ليس من الحكمة، وحسن التدبير، والسياسة أن يترك الإسلام الحبل على غاربه لأي فئة أو مجموعة تعيش في إطار دولته بدون تنظيم شؤونها، ومراقبة تصرفاتها. تلك الفئة باعتبارها كائنا اجتماعيا له حاجاته، وضروراته الحياتية يمارس مختلف أنواع النشاط الإقتصادي؛ لذلك سوف أتناول معالم ذلك النشاط بما يتلائم مع طبيعة البحث بحيث يحقق الفائدة المرجوة منه.

وبناء على ذلك، فإنه يلاحظ من خلال تتبع أقوال الفقهاء في مختلف أنواع المعاملات أنه لا يكاد يوجد قول لفقيه يمنع تعاملهم بعضهم مع بعض، إذا كان موضوع التصرف من الأمور الجائز التعامل فيها بين المسلمين أنفسهم، فهم في هذا الشأن مثل المسلمين عند مباشرتهم أنواع التعامل الجائزة بينهم؛ فحاجتهم إليها كحاجة المسلمين، وتكليفهم بالنسبة لها كتكليف المسلمين[٢]

فتلك الأحكام محكومة بقواعد الشريعة، ومضبوطة بضوابطها مما يدل على سلامتها وصحتها.

وتأسيسا على ذلك، وبناء عليه: تكون بيوعهم، وإجاراتهم، ومشاركاتهم، وما يتصل بها، ويتفرع عنها من حقوق، والتزامات صحيحة مشروعة.

فالشفعة عند توفر دواعيها تعتبر من الحقوق الثابتة لهم؛ إذ أنها "تثبت للذمي على الذمي؛ لعموم الأخبار، ولأنهما تساويا في الدين والحرمة، فتثبت لأحدهما على الآخر، كالمسلم على المسلم، ولا نعلم في هذا خلافا" [٣]

حتى أن الشفعة تثبت بينهم لو كان ثمن المشفوع فيه من الأشـياء والأعيـان المحرمـة كالخمر والخنزير، وفي مثل هذه الحالة يلزم الشفيع بدفع ثمن المثل في حالة الخمـر؛ لأنهـا مثلية، وبدفع القيمة في حالة الخنزير؛ لأنه قيمي [٤].

ومثل هذا الحكم إنما ينطبق كما هو واضح إذا احتكموا الى قضاة المسلمين فـي فـض خصومتهم، أما إذا احتكموا إلى قضاتهم فشأنهم وما يحكمون به فيما بينهم، **والرهن** وغيـره من التصرفات التي يقصد بها التوثق بالحقوق، فإذا حصل بينهم فإنه يعتبر صـحيحاً ويبنـى عليه حكمه وآثاره حيث وضح السرخسي ذلك في مبسوطه بقوله "الرهن والإرتهان جائز بين أهل الذمة فيما يجوز بيعهم فيه بمنزلة الإيفاء والإستيفاء، فهو المقصود بـالرهن، أو بمنزلـة سائر المعاملات، فالرهن منها – أي المعاملات – وهم في المعاملات يسوون بنا"[٥].

والوكالة، إذا قام بعضهم بالنيابة والوكالة عن بعض بالتصرف، فذلك يعتبر من الأمـور الجائز لهم مباشرتها كما يشاءون[٦].

والشركة، إذا وقعت بينهم وشارك بعضهم بعضاً فيما صحّ وجاز من أنـواع الـشركات فإنها تعتبر جائزة وتترتب عليها أحكامها[٧] .

والإجارة، على اختلاف أنواعها وأشكالها ومسمّياتها إذا تمت بينهم وتوفرت فيها أركانها وشرائطها فإنها تعد صحيحة، وتبنى عليها أحكامها وآثارها، ولم يقتصر الأمر في مزاولتهم ومباشرتهم للأنشطة الإقتصادية على ما هو جائز للمسلمين فيما بينهم، بل منحوا حرية أوسع؛ إذ يجوز لهم التجارة والتعامل فيما هو محظور على المسلمين إذا كان له وجه من الـشرعية بالنسبة لهم، كما هو الحال في الخمر والخنزير وأشباههما؛ فقد روي عن عبد الأعلى قـال: "سمعت سويد بن غفلة يقول: حضر عمر بن الخطاب واجتمع إليه عماله، فقال: يا هؤلاء إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر. فقال بلال: أجل. إنهم يفعلون ذلـك. فقال: لا تفعلوا. ولكن ولّوا أربابها بيعها، ثمّ خذوا منهم الثمن"[٨] . ثـم إن الخمـر والخنزيـر يعتبران في نظرهم مالاً ونحن أُمرنا أن نتركهم وما يدينون به في هذا الجانب، وهذه الأشياء مما يدينون بماليتها كما يشير لذلك كلام ابن نجيم: "فكل ما جاز لنا من البياعات من الصرف

والسلم وغيرهما جاز له –أي غير المسلم الذمّيّ – وما لا يجوز من الربا وغيره لا يجوز له، إلا الخمر والخنزير؛ فإن عقدهم فيها كعقدنا على العصير والشاة، فيجوز له السّلم في الخمر دون الخنزير"[٩] والسبب في عدم جواز السلم في الخنزير عند الحنفيّة هو عدم إمكان ضبطه بالصفات لكونه حيواناً؛ حيث لا يجوز في الحيوان مهما كان، لا لكونه خنزيراً[١٠].

أما بالنسبة لما هو محرم عليهم؛ فإنه لا يجوز تعاملهم به كالربا بجميع أنواعه وصوره، وما يشبهه من بيوت الدعارة والفجور، فإنهم لا يمكنون من ذلك؛ لكونهم ملتزمين أحكام الإسلام بإقامتهم في الدولة الإسلامية، ثم إن الربا من جملة المحرمات عليهم كما دل على ذلك قوله تعالى **"وأخذهم الربا وقد نهوا عنه"** [١١] ثم إنه عليه السلام شرط على أهل نجران وغيرهم في عهده لهم عدم تعاملهم بالربا، وان هم فعلوا ذلك فلا عهد ولا ذمة لهم [١٢].

والحديث من رواية السدى عن ابن عباس، وفي سماعه عن ابن عباس نظر، إلا أن الحديث له شواهد وطرق أخرى [١٣].

بالإضافة الى أنهم مخاطبون بشرائع هي حرمات ومن جملتها المعاملات ولا أحسب[١٤] أن فقيها يخالف في ذلك[١٥].

ولا شك أن بيوت الدعارة والفجور والتجارة في المخدرات لهي من أشد وأعظم المفاسد والمخاطر؛ لذلك فإنهم يمنعون منها.

والذي أميل اليه وأراه هو أن تعاملهم بالخمر والخنزير سائغ فيما بينهم إذا لم يظهروه بين المسلمين كفتح حانات لبيع الخمور وتربية الخنازير ولم يتحاكموا في خصوماتهم الى حكام المسلمين، فإن أظهروه وتعاملوا به في أسواق المسلمين لم يقروا عليه، ومنعوا منه وبالتالي لا يجوز منحهم رخصا لذلك.

وإذا تحاكموا الى المسلمين؛ فإنه يجب على الحاكم المسلم أن يطبق عليهم شرع الله الحاظر لذلك التعامل؛ إذ لا يجوز لهذا الحاكم أن يصحح من العقود إلا ما كان متفقا مع احكام الشريعة.

المبحث الثاني

تعامل غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية مع المسلمين بمختلف الأنشطة الاقتصادية

تسهيلا وتيسيراً للإلمام بجوانب هذا المبحث حتى يتمكن القارئ من تصوره وتمييز أحكامه، أرى تقسيمه ثلاثة أقسام أساسية كما سبق

الأول: التجارة الممثلة والمجسدة في البيع والشراء وما يتعلق بذلك من وسائل التوثيق والنيابة في إجراء التصرفات.

الثاني: القضايا المتعلقة بالعمالة والإجارة.

الثالث: تكوين وتأسيس الشركات.

القسم الأول: التجارة المتمثلة بالبيع والشراء ووسائل التوثيق والنيابة في التصرفات.

هذا القسم يقضي حسن البحث تفريعه ثلاثة فروع حتى يستطيع القارئ درك أحكامه وتصور مسائله رغم ترابط تلك الفروع بعضها ببعض ووجود القدر المشترك بينها.

الفرع الأوّل: البيع والشّراء

لا شك أن التجارة ممثلة بالبيع والشراء في مختلف الأعيان والسلع بما تتضمنه من صرافة واستصناع تعد من أوسع الأنشطة الإقتصادية انتشارا وشيوعا في العالم قديما وحديثا، سواء على المستوى الداخلي بين أفراد الدولة الواحدة على اختلاف مذاهبهم وعقائدهم، أو المستوى الخارجي فيما يتعلق بالدول وأفرادها، وبما أن هذا البحث قاصر على النشاط الداخلي؛ لذلك سوف يقتصر على هذا الجانب وحده، وعليه فإنه:

أ. يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن التعامل مع غير المسلمين بيعا وشراء جائز سواء كان هذا التعامل بيعا مطلقا أم سلما، أم صرافة، أم استصناعا، أم غير ذلك، شريطة أن يكون محل التعاقد من الأمور الجائزة شرعا، بقطع النظر عن مصدر أموالهم، أهي من حرام أم حلال بالنسبة للمتعامل معهم من أفراد المجتمع الإسلامي. وقد استدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، منها :

١. القرآن الكريم بقوله تعالى (وأحل الله البيع)[١٦] فالآية كما هو ظاهر مطلقة لم تــشر إلى المتبايعين.
٢. السنة النبوية: حيث ثبت بما لا شك فيه أنه صلى الله عليه وسلم تعامل مــع غيــر المسلمين بمختلف أنواع المعاملات، ومنها البيع والشراء، وكذلك تعامل الــصحابة رضوان الله عليهم معهم، مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك وسكوته عليه.
٣. الإجماع: فقد ثبت بما لا مجال لدفعه وإنكاره أن الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، استمروا على التعامل مع غير المسلمين في الدولة الإسلامية ولم ينكر أحدهم ذلك.
٤. الحاجة والضرورة: ومما يدعم هذا الرأي توافر دواعي الحاجة، حيث لا منــاص من التعامل معهم بحكم وجودهم ضمن الدولة الإسلامية، وهذا مما يقضي به العقل وضرورة الاجتماع البشري[١٧] ويؤيد هذا الرأي أيضا أن المتتبع لما ذكره الفقهــاء في أركان وشروط البيع أنهم لم يعتبروا الإسلام ركنا أو شرطا فــي المتعاقــدين، وإنما اقتصروا على التكليف المتمثل في البلوغ والعقل. وعلى ذلك إذا صح التعامل معهم بالبيع بمختلف صوره فإنه يترتب عليه جميع الأحكام المتعلقة به من أنــواع الخيارات والمرابحة والتولية والوضيعة والإشراك والإقالة وغير ذلك من الأحكام، لأنه إذا ثبت الأصل فإنه يثبت الفرع[١٨]

ب. ويلاحظ أن الإمام ابن العربي المالكي ذكر قولا لبعض الفقهاء دون أن يعينهم بعدم جواز التعامل معهم بمختلف أنواع المعاملات محتجين لذلك بأن أموال غير المسلمين لا تخلــو من شائبة الحرام، حيث أفسدوا أموالهم بالربا وغيره من وسائل الكسب الحرام، وذلــك صيانة للمسلم من الوقوع في الحرام[١٩] .

الرأي الراجح: واضح من إمعان النظر في الرأيين السابقين وأدلتهما أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بالجواز لقوة أدلته وسلامتها عن الدليل المعارض المعتبر.

ما سبق الحديث عنه إذا كان محل العقد جائزا عند المسلمين، أما إذا كان من العقود المحرمة على المسلمين مثل التعامل بالربا بصوره وأشكاله المتعددة والتجارة بشعارات الكفر من الصلبان وغيرها، فالملاحظ أن الفقهاء مختلفون في ذلك.

أ. فالجمهور على أنه لا يجوز شرعا للمسلم أن يتعامل معهم بمثل ذلك لما يأتي:

١. قوله تعالى: "**وحرم الربا**"[٢٠] فالآية في سبيل تقرير حرمة الربا، وهي على إطلاقها لا يوجد ما يقيدها بفئة من الناس حيث يحرم الأخذ والإعطاء له على الجميع.

٢. وقوله تعالى: "**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل**"[٢١]

فالآية تتحدث عن اليهود، وعن تحريم الربا فيما بينهم، فأولى أن يحرم فيما بينهم وبين المسلمين، وعلى ذلك إذا تم التعامل به لم يصح ووجب فسخه[٢٢].

ونظراً لما يعهد من تعامل الرعايا غير المسلمين بالعقود المحظورة من الربا وغيره فإن الإمام مالكا رحمه الله يرى عدم تمكينهم من البيع والصرافة في أسواق المسلمين لما روى مالك أنه قال: بلغني أن عمر بن الخطاب كتب الى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة، أو جزارين، وأن يقاموا من الأسواق كلها؛ فإن الله قد أغنانا بالمسلمين.

قال. فقلت لمالك: ما أراد بقوله: يقامون من الأسواق؟

قال: لا يكونون جزارين، ولا صيارفة، ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم. قال مالك: وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيموهم[٢٣]

إلا أنه يلاحظ واقعا وتاريخا أنهم لم يمنعوا من ممارسة مثل هذه الأنشطة حيث كانت لهم مراكز للصرافة في العراق، ونقابة للصرافة في مصر.

ب. أما الحنفية فإنهم يرون صحة التعامل معهم بالربا مع فساده، وعدم فسخه بشكل عام بشروط معينة ومحددة؛ وذلك بناء من الحنفية على التفريق بين الفاسد والباطل من العقود، فعقد الربا عندهم مشروع بأصله دون وصفه[٢٤]

وإذا كان المعقود عليه من الأشياء التي لا يجوز لهم وضع اليد عليها بالتملك لذاتها مثل المصاحف والكتب الشرعية، أو لما يؤدي اليه تملكها من المفاسد كالسلاح والأعصرة لصناعة الخمور والمسكرات، أو كان من الأشياء التي يحظر علينا تملكها منهم كمسلمين كالخمر والخنزير والأطعمة المحرمة والصور وآلات الملاهي وغيرها من المحرمات. إذا كان المعقود عليه من هذه الأشياء ونظائرها فإن لأهل الفقه في تلك المسائل آراء.

المسألة الأولى: بيع المصاحف وكتب العلم الشرعي لهم

يرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز للمسلم أن يبيعهم مثل هذه الأشياء ويعتبر البيع باطلاً إذا وقع؛ لأن هؤلاء ممنوعون من استدامة ملكيتهم لها فيمنعون من ابتدائها، قياسا على ما يحرم بيعه[٢٥]، بينما ذهب المالكية الى منع بيعها لهم، غير أنه إذا تم البيع فإنه يجوز على ما يظهر من قولهم، ومع هذا فإن المشتري يلزم ببيعه[٢٦].

أما أهل الرأي فإنهم يقولون بجواز بيع المصحف وغيره من الكتب لهم؛ لأن مثل تلك الأشياء محل للبيع، والمشتري – رغم عدم إسلامه – تتوفر فيه أهلية الشراء[٢٧]

الرأي الراجح المختار

بالتمعن وإعمال النظر في تلك الأقوال والنتائج المتوقعة منها أجد أن قول المالكية ليس له نتيجة عملية؛ إذ ما الفائدة من إجازة شرائهم مع إلزامهم بالبيع بعد شرائهم لها، فثمرة البيع والشراء وهي حرية الملكية والتصرف لم تتحقق؛ لذلك يبدو الخلاف بينهم وبين الشافعية والحنابلة ليس بذي أثر وقيمة عملية.

أما قول الشافعية والحنابلة، وتعليلهم له، فإنه عند إمعان النظر فيه في مثل هذه الأيام يتضح أنه لا يحقق الغاية التي ذكروها، كما كان الحال في أيامهم؛ إذ لم تكن وسائل النشر المتنوعة متوفرة في أيامهم كما هو الحال الآن، فلم يكن لغير المسلمين من وسيلة للحصول على المصاحف وغيرها من الكتب الشرعية إلا البيع والشراء من المسلمين كما هو واضح معروف، بينما اليوم وسائل النشر المتعددة والمتنوعة تتيح لأي كان أن يحصل على ما يريد

بالوسيلة التي يريدها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يصعب هذه الأيام بل ويتعذر التحقق من ديانة المشتري فهو أمر عسر؛ إذ من الصعوبة والحرج بمكان أن يسأل مشتري المصحف أو غيره عن دينه، وهو أمر لا يخفى على أحد، فضلا عن أن وجود المصحف في أيديهم بالشراء أو غيره قد يكون أحياناً أفضل من منعهم منه؛ حيث يكون وسيلة هداية ورشاد لمن شرح الله صدره لذلك. وبذلك يكون رأي أهل الرأي أقرب الى منهج الإسلام بدعوة الناس الى الإسلام بمختلف السبل والوسائل. وهو الرأي الذي أراه أجدى وأنفع.

أما قول المالكية والشافعية والحنابلة بعدم جواز بيعهم كتب العلوم الشرعية لما يترتب على ذلك من ابتذالهم لها[٢٨] فالذي أراه أنه تبرير ضعيف، ولا مبرر له، بل أرى التشجيع على تداول مثل تلك الكتب؛ لأنه لا ضير في ملكيتهم لها، حيث ربما تكون حافزا لإسلام بعضهم، هذا مع العلم المقطوع به بأن الشريعة ليست إقليمية، ولا عنصرية، بل عالمية ويشهد لذلك جملة أدلة، منها قول الحق سبحانه وتعالى "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس" [٢٩] والكتابة إحدى وسائل التبليغ كما معروف بالإضافة إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل الكتب والرسائل المتضمنة لآيات من القرآن الكريم الى الحكام والمسؤولين من الكفار[٣٠].

المسألة الثانية: بيع السلاح والمعدات الحربية

تناول الفقهاء رحمهم الله التجارة بالسلاح وبيعه لغير المسلمين بعبارات مقتضبة، ولم يتحدثوا عنه بالشرح والتفصيل المناسب لأهميته وخطره وأبعاده، ولعل عذرهم في ذلك أنهم لم يتصوروا أن تؤول الأمور الى ما آلت اليه الآن من قضايا السلاح وأهميته وأخطاره في التمرد الداخلي. هذا وبالنظر فيما قاله الفقهاء في هذا المجال يتضح :

أ. أن بعضهم ذهب الى عدم جواز بيع السلاح والكراع – وهي الخيل كوسيلة حرب – للكفار عموما إذا كان يستعان بذلك على قتال المسلمين، الا إذا بيع السلاح بما هو أجدى وأفضل منه للمسلمين[٣١].

ب. وذهب الشافعية الى جواز بيعه لهم، على اعتبار أنهم تحت سيطرة الدولة وفي قبضتها، إلا أنهم إذا كانوا يقومون بتهريبه الى دار الحرب المعادية فإنه يحرم عند ذلك[٣٢].

ج. وذكر بعض الفقهاء أنهم لا يمكنون من حمله والتدريب عليه؛ لأن ذلك يعتبر وسيلة لإعانتهم على قتال المسلمين، حيث يفهم من ذلك عدم جواز بيعه لهم بطريق الأولى؛ لأن البيع وسيلة لحمله والتدرب عليه[٣٣].

د. وصرح بعض الفقهاء بحرمة بيعه لغير المسلمين[٣٤].

هذا ما ظهر لي بعد البحث من أقوال الفقهاء في هذا الموضوع الخطير. والذي أراه أن الأمر يحتاج الى نظرة أبعد شمولية، وأكثر عمقا من تلك النظرة البسيطة الى موضوع السلاح، وخصوصا في هذه الأعصر؛ فالسلاح بكافة أنواعه، وأشكاله لا يعد من السلع الضرورية لحياة الإنسان، ولا الحاجية ولا حتى الكمالية التي إذا حرم منها لحقه ضرر ومشقة في حياته، بل يعد من المسؤوليات والشؤون الخاصة بالدولة، واقتناؤه لا بد أن يكون تحت إشرافها وسيطرتها، فوجوده بأيدي الأفراد والجماعات بشكل أو بآخر عشوائي غير منظم قد يكون مصدر إثارة، وفتنة في المجتمع، فمن الخطر والخطأ بيعهم السلاح، وإتاحة الفرصة أمامهم لامتلاكه نظرا لما قد ينشأ عنه من مخاطر ومفاسد خصوصا ونحن نعلم أن الدولة الإسلامية مسؤولة ومكلفة بالحفاظ عليهم، وبضمان سلامتهم في أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم، فلا مبرر إذا لتجارتهم فيه وبيعه لهم. وعلى ذلك لا ينبغي النظر الى تجارة السلاح كالتجارة في أية سلعة، وإنما يجب تقييدها بما يتفق ومصلحة الدولة والمجتمع الإسلاميين، وهو ما يجري عليه العمل في الدول الحديثة.

المسألة الثالثة: بيع ما يعد وسيلة إلى الحرام

الأنشطة الإقتصادية المتعلقة بالوسائل المؤدية الى المحاذير الشرعية بالنسبة للرعايا غير المسلمين يمكن أن تتخذ صورا وأشكالا متعددة بتعدد الأهداف المتوقعة والمحتملة منها، وتبعا لذلك يكون الحكم المناسب للوسيلة والغاية منها، وعلى ذلك فبيع المسلم لهم ما يعد وسيلة الى

الحرام، وتشجيعا عليه، مثل بيع الأعصرة لتحويلها الى مشروب حرام كالخمر، وأيضا بيع المواد من الخشب والحديد والحجارة وغير ذلك لصناعة الصلبان، أو غيرها من الرموز والمعاني والشعارات الدينية أو لبناء المعابد الدينية، وكذلك بيع الدور والأراضي لاتخاذها كنسا أو بيت نار أو لاتخاذها مراكز لمزاولة أنشطتهم الهدامة ونشر أفكارهم في محاربة الإسلام وأهله، كل ذلك من الوسائل المؤدية الى تلك المقاصد لا تجوز بصفة عامة. ولذلك إذا تأملنا فيما يقوله الفقهاء في معالجة تلك القضايا نجد أنهم يقولون: بأن البائع المسلم إذا علم أن المشتري يقصد تحويل العصير الى خمر، والخشب والحديد والحجارة أو أي مادة أخرى الى صليب، أو غيره من الشعارات ذات الطابع الديني، فالبيع في مثل هذه الحالة حرام، وإذا شك فالبيع جائز مع الكراهة كما يقول الهادوية وغيرهم[٣٥].

وقد استدل على التحريم مع القصد بما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة"[٣٦] فالحديث بعمومه، ووعيده الشديد لمن يسلك السبيل المؤدي به الى النار وهو على علم بذلك دليل على التحريم[٣٧].

بل إنه يحظر على المسلم أن يبيعهم ما يستعينون به على أعيادهم من مأكل ومشرب ومركوب؛ لأن في ذلك إعانة لهم على المعصية.[٣٨]

وكذلك لا يجوز أن يشتروا دورا لاتخاذها معابد وصلوات لما في ذلك من المعصية والإستخفاف بالمسلمين والإزدراء لهم[٣٩].

واضح من العرض السابق للموضوع اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على عدم جواز بيع ما يستعان به على المعصية، لأن بيع مثل هذه الأشياء يعد ذريعة إلى الحرام، ثم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة وأحكامها التفصيلية كما انهم مخاطبون بأصولها من الإيمان بالله ورسله وملائكته وغير ذلك من الأصول المعروفة، فهم مثل المسلمين في مسئوليتهم الالتزام بأحكام الشريعة[٤٠].

وهذا ما ينبغي العمل به وإلزامهم بمقتضاه، ولا يعد هذا من باب الحجر عليهم ومصادرة حريتهم، إنما هو من قبيل تطبيق أحكام الشريعة وصيانة المجتمع من المفاسد والرذائل، كما تلجأ الدول الآن أحيانا إلى منع الاتجار ببعض السلع لاعتبارات معينة مبررة في نظر الدولة، مع أنها قد لا تصل في خطورتها ومحاذيرها إلى ما نحن بصدد بحثه في الشكل السابق.

وبالنظر في تلك الأحكام وعللها من خلال إدراك الربط بين الوسيلة والغاية يمكن توسيع دائرة الحظر لتشمل عدم جواز بيع المسلم لهم أماكن وعقارات على مختلف مسمياتها لاتخاذها مراكز ومقار للفساد والإفساد – بكل ما يعنيه ذلك من معنى – في الدولة الإسلامية، ومعاول هدم لها؛ فالمصلحة العامة ورعايتها للمسلمين لها حق الأولوية والتقديم على سائر الإعتبارات والتعليلات التي يمكن التذرع بها من الرعايا غير المسلمين أو غيرهم من المناصرين لهم. وهذا أمر تطبقه أنظمة العصر على اختلاف نظمها السياسية والإجتماعية والفكرية مما لا يخفى على أحد.

ما سبق الحديث عنه هو بيع المسلم لهم تلك الأشياء، أما بيعهم للمسلمين سلعة من السلع المحظور على المسلم اقتناؤها وتملكها لوصف في ذاتها كالخمر والخنزير، أو لمعنى خارج عن السلعة كأدوات الملاهي من العود والمزمار والآلات الموسيقية وغيرها، أو بيع ما يعد شعيرة من شعائرهم الدينية من الصليب وغيره فأرى إيجاز الكلام في ذلك على النحو التالي:

أولا: بيعهم للمسلمين الأشياء الممنوعة لوصف في ذاتها

إذا مارسوا هذا النوع من التجارة، وقاموا ببيع ما يحظر على المسلم تملكه كالخمور والخنازير، فالظاهر من قول المالكية عدم تمكينهم من ذلك البيع، وإذا فعلوا منعوا، وعوقبوا تأديبا لهم. "قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمرا: إن النصراني يضرب على بيعه الخمر من المسلم إذا كان النصراني يعرف أنه مسلم، فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدبا للنصراني، قال – أي الإمام مالك – وأرى أن يؤخذ الثمن من النصراني فيتصدق به على المساكين، أدبا للنصراني ويكسر الخمر في يد المسلم"[٤١].

وإذا تم البيع فإنه لا ينعقد؛ وذلك لعدم مالية المبيع وعدم تقومه ماليا في حق المسلمين؛ لأنه لو انعقد البيع لكان انعقاده مقابل الثمن المتفق عليه، أو القيمة، ولا سبيل اليهما؛ لأن الثمن المتفق عليه غير صحيح؛ ولأن التقويم مبناه على الإعتراف بمالية المبيع، والشرع لا يقر ولا يعترف بذلك، فكيف يمكن انعقاده بالقيمة وهي معدومة، وإذا لم ينعقد البيع فإنه يبطل[٤٢]

بل إن الفقهاء رحمهم الله قالوا بمنعهم من التجارة بالخمور والخنازير علانية ومجاهرة في بلاد المسلمين وأسواقهم، حتى لو كان البيع مقتصرا عليهم؛ لأن بلاد المسلمين وأسواقهم لها حرمتها فلا يجوز المجاهرة فيها بالعصيان والفسق، وهم لم يقروا على الإقامة في الدولة الإسلامية على مثل ذلك المنكر، وفي إظهارهم ومجاهرتهم بمثل هذا البيع نوع من الإستخفاف بالمسلمين، وبدينهم، والتمرد على تعاليم الشريعة وهم لم يمنحوا الإقامة في الدولة على مثل ذلك. علاوة على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمنعونهم من ذلك.[٤٣]

ثانيا: بيعهم للمسلمين الأشياء الممنوع بيعها لوصف خارج عن ذاتها

اتجارهم بمثل تلك الأشياء كأدوات الملاهي على اختلاف أنواعها وأسمائها، وبيعها للمسلمين فإنه لا يجوز، ويمنعون من ذلك. حيث ذهب الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى منعهم من مثل هذا البيع لما يؤدي إليه من المفاسد على اعتبار أنها وسيلة لارتكاب المحظور المتوقع منها، فقد قال الكاساني: "وعند أبي يوسف ومحمد لا ينعقد بيع هذه الأشياء - وهي آلات الملاهي من البربط والطبل والمزمار والدف ونحو ذلك - لأنها آلات معدة للتلهي بها، موضوعة للفسق، والفساد، فلا تكون أموالا، فلا يجوز بيعها".[٤٤] وهذا الحكم واضح بضميمة أنهم مخاطبون بفروع الشريعة كما سبق.

وبالتأمل في المسائل السابقة، وما تفرع عليها من قضايا يتضح أنها تندرج تحت مبدأ "سد الذرائع" ذلك المبدأ المعمول به عند الفقهاء، وحسب علمي أنه يأتي في مقدمتهم الفقيه ابن القيم، الذي جمعه ولمّ شتاته في كتابه "أعلام الموقعين" وسبكه بالعبارات الذهبية التالية: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة

لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ... ومن يتأمل مصادرها ومواردها –أي الشريعة -علم أن الله ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها"[٤٥].

وبعد ذكره (٩٩) مثالا على ذلك المبدأ انتهى إلى النتيجة التالية:

وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان، أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[٤٦].

وأنا بدوري أضع هذا المعيار الدقيق للقارئ لإنارة السبيل أمامه في هذا الموضوع وفي غيره.

الفرع الثاني: التوثق بالحقوق

التوثق بالحقوق أمر ضروري عند توافر دواعيه ومقتضياته بانعدام البدائل الأخرى فالتجارة لا بد من فتح المنافذ أمامها لتنساب وتنشط، ومن عوامل نشاطها وضع ضوابط التوثق بالحقوق ليطمئن المتعاملان خاصة والمجتمع عامة إلى أن الحقوق لا تضيع على أصحابها، وبالرجوع إلى كتب الفقه يتضح أن أبرز مظاهر التوثق يتجلى فيما نحن بصدد الحديث والبحث فيه هنا: الرهن، والكفالة.

النوع الأول: الرهن

الرهن يرتبط بالبيع كما هو ظاهر من قوله تعالى في آية المداينة: "وأشهدوا إذا تبـــايعتم ... وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة"[٤٧]. وكما هو ظاهر أيضا من تعريف الرهن بأنه"جعل مال وثيقة بدين"[٤٨]، فالرهن قد ينشأ عن البيع عندما يكون الثمن دينا مؤجلا، وإن كانت أسباب الرهن أوسع دائرة من موضوع البيع كما هو معلــوم. إذاً فــالرهن أحــد الأنشطة الإقتصادية التي لا غنى عنها في العلاقات التجارية، سواء نــشأ عــن القــرض، أو الإجارة، أو البيع في بعض الصور والحالات التي يحصل فيها تأجيل الدفع، وطلــب التوثــق بالرهن.

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز الرهن والإرتهان بين المسلمين وغيرهم إذا كان منــشأ التعامل صحيحا، وكان المرهون جائز التملك والتصرف فيه من الناحية الشرعية، وبناء على ذلك يجوز للمسلم أن يرهنهم لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "رهن درعا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله"[٤٩].

فالحديث وغيره مما في معناه ظاهر في جواز الرهن عندهم[٥٠]. ويجوز أيضا أن يرتهن المسلم منهم بنفس الشروط السابقة؛ لأنه إذا جاز الرهن عندهم، فإنه يجوز الارتهان منهم لعدم الفارق بين الحالتين، وكما يفهم أيضا من شروط عاقد الرهن؛ حيث لا يشترط فيه الإسلام[٥١].

فالرهن يعتبر وسيلة لتنشيط الحركة الاقتصادية، والتبادل التجاري عندما لا يدفع الــثمن فوراً. أما إذا كان المرهون غير قابل للرهن عند أحد طرفي العقد الذي يحتــاج إلــى رهــن لاعتبارات تتعلق بالمرهون مثل المصاحف، والأشياء التي لا تعتبر مالا شرعا مثل الميتــة، والخمر، والخنزير وغير ذلك، فللفقهاء في ذلك مذاهب:

أ. ذهب الشافعية والحنابلة في قول لهما إلى بطلان هذا الرهن، وعدم صحته؛ لأن الغايــة من الرهن استيفاء الدين من ثمن المرهون، وهم ممنوعون من بيع المصاحف.

ب. وذهب الشافعية في رواية أخرى الى جواز رهن المصحف عندهم، ولكنــه لا يوضــع عندهم، بل عند مسلم. والفرق بين الرهن والبيع على هذه الرواية، أن البيع يترتب عليه

ملكية الشيء المبيع، فلا يجوز بيعه لهم كما سبق، بخلاف الرهن فإنه مجــرد توثقــه[٥٢] لكنه يؤخذ على قول الشافعية هذا بأنه لا فائدة من الرهن في هذه الحالة لعــدم التوثــق المباشر، وعدم التوكيل الاختياري من المرتهن غير المسلم للمسلم بوضعه عنده، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن المرتهن غير المسلم لا يتمكن من بيعه عنــد حلــول أجــل الدين، لعدم وضع يده عليه، فالقصد من الرهن لا يكاد يتحقق عنــدهم ... ويلاحــظ أن الفقهاء رحمهم الله في موضوع الرهن هذا لم يتحدثوا إلا عن رهن المصحف رغم ندرته وعدم أثره الواضح في النشاط الاقتصادي، وأجازوا للمسلم أن يرهن الــسلاح عنــدهم، بناء على الحديث السابق المتعلق برهن الدرع. ولكن الذي أراه أنــه إذا امتنــع رهــن المصحف لمعنى فيه كما هو واضح من تعابيرهم صونا وحفظا له من أن يتمكنوا منــه، فلأن يمتنع أيضا رهن السلاح عندهم للأخطار المترتبة على رهنه، ثم إن رهنــه فــي الأحوال العادية يعتبر عملا فرديا غير مقلق، ولا يثير الانتباه، لكن في بعض الأحــوال والمناسبات الأخرى يعتبر رهن السلاح مثيرا للانتباه، خصوصا إذا طلبوا هم رهنه، أو دلت القرائن على حرصهم على ذلك، مما يثير الانتباه ويضع علامات اســتفهام كبيــرة على حرصهم على ذلك في عصر دقيق يحسب له حساباته. وأما بخصوص حديث أنس السابق فالظاهر كما أرى أن القصد منه تشريع مبدأ الرهن عنــد غيــر المــسلمين، لا خصوص رهن السلاح ، فالرسول صلى الله عليــه وســلم أحــرص علــى المــسلمين ومصالحهم من كل حريص.

وأما بالنسبة لرهن وارتهان ما ليس بمال في نظر الشرع، فإن رهن المــسلم أو ارتهــن منهم خمرا أو خنزيرا أو غيرهما من المحظورات الشرعية، فإنه لا يجوز؛ لتعــذر الإيفــاء والإلتزام بتسليم المرهون إذا كان الراهن هو المسلم؛ لأن الخمــر تــراق عليــه إذا ملكهــا، والخنزير وغيره من الممنوعات الشرعية لا يتصور ملكه لها أصلا. ولتعذر الاســتيفاء مــن المرهون إذا كان المسلم هو المرتهن؛ لعدم مالية وتقوم الخمر والخنزير وغيرهما فــي حــق المسلم[٥٣].

النوع الثاني: الكفالة

الكفالة كوسيلة من وسائل التوثق لها صلة واضحة بالأنشطة الإقتصادية والعلاقات التجارية، الأمر الذي قد يدعو اليها في المضاربات، وإجراء الصفقات والعقود، فصلتها بالبيع وثيقة من حيث منشأ التزامها وهو الدين، أو العين كما هو واضح من تعريفها بأنها "التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره. فالدين قد يكون ثمن مبيع، والعين قد تكون مبيعة" [٥٤] حتى أن صاحب فتح القدير برر ذكرها عقب البيوع بقوله "أورد الكفالة عقيب البيوع؛ لأنها غالبا يكون تحققها في الوجود عقيب البيع؛ فإنه قد لا يطمئن البائع إلى المشتري، فيحتاج الى من يكفله بالثمن، أو لا يطمئن المشتري إلى البائع فيحتاج إلى من يكفله في المبيع، وذلك في السلم، فلما كان تحققها في الوجود بعدها أوردها في التعليم بعدها" [٥٥] وهو في الحقيقة تبرير منطقي سليم ينم عن قوة ملاحظة ويفهم من الشروط المعتبرة التي ذكرها الفقهاء في الكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه أنه لا يوجد فيها ما يمنع من كفالة المسلم غيره والعكس أيضا إذا كان منشأ الكفالة مشروعا، والمكفول به مشروعا أيضا، فالشروط المعتبرة في الكفالة لا يشترط فيها الإسلام بل يشترط التكليف، وصحة التبرع، والإختيار [٥٦] بل صرح بعض الشافعية بصحة الضمان كما قال صاحب نهاية المحتاج "ولو ضمن لذمي ديناً على مسلم، ثم تصالح على خمر لتعلقها في المسلم، ولا قيمة للخمر عنده [٥٧]، فالضمان صحيح ومشروع، لكن عدم صحة الصلح سببه الخمر كما هو ظاهر. واعتبر ابن حزم المسلم وغيره في الكفالة سواء [٥٨]. أما الكفالة في المحظور – وهذا واضح في كفالة الأعيان والسلع دون النقود والديون – فالظاهر من أقوال الفقهاء فيما يضمن ولا يضمن منها أن لهم في ذلك تفصيلات كثيرة خصوصا الحنفية الذين أوردوا عدة صور لضمان تلك المحظورات، وفصلوا أحكامها مع التدليل والاحتجاج [٥٩] وكذلك صنع الحنابلة، حيث نظروا إلى الأعيان على اعتبار عدم جواز تملكها من المسلم، أو ابتياعها كالخمر والخنزير؛ فإنه لا يجوز للمسلم أن يتكفل بردها إلى المكفول له إذا كان ذميّاً؛ إذ لا فائدة من هذه الكفالة ؛ لأن الكفالة تعني التزام الكفيل بما كفل به، والتزام المسلم هنا عديم الجدوى حيث لم يتحقق الغرض المتوخى من الإلتزام، ويتضح أثر ذلك فيما إذا هلكت أو تلفت العين

المضمونة؛ فإنه لا يجوز للمسلم أن يضمن مثلها أو قيمتها، بناء على ضمان المثل في المثليّات، والقيمة في القيميّات عند الهلاك والتلف، وهو رأي الحنفيّة[٦٠]. أما الشافعيّة القائلون بعدم ضمان القيمة عند التلف أصلاً؛ لأن الواجب على الكفيل ضمان ردها إذا وجدت، وبراءته عند تلفها. فلا نتيجة ولا أثر لكفالة المسلم الخمر والخنزير و أشباههما على رأيهم في كفالة الأعيان، وإنما يتضح عندهم بطلان الكفالة في الخمر فيما لو كان المسلم مديناً لغير المسلم فكفل ذمي آخر المسلم بهذا الدين، ثم تصالح الكفيل والمكفول له عن الدين بخمر فإن الكفالة تبطل، ويبقى الدين في ذمة المسلم؛ وذلك لأن أداء الكفيل للمستحق يتضمن إقرار الأصيل ما أداه وتمليكه له، وهو هنا متعذر، قياسا على ما لو دفع المسلم نفسه الخمر[٦١]. حتى أن كفالتهم لبعضهم فيما يجوز ولا يجوز منها ينطبق عليها كفالة المسلمين لبعضهم فيما يحكيه الطبري عن الشافعي وأبي ثور رحمهما الله تعالى حيث يقول "والقول في الكفالة بين أهل الذمة فيما يجوز وما يصح، وفيما يفسد ويبطل بين أهل الذمة والمسلمين، مثل القول في كفالة المسلمين بينهم. ما جاز منها بين أهل الإسلام، فجائز بينهم، وبينهم وبين أهل الإسلام. وما رد منها بين أهل الإسلام ، فمردود بينهم، وبينهم وبين أهل الإسلام[٦٢] .

وهذا بلا شك منطق سديد حيث تطبق أنظمة الدولة وأحكامها على جميع السكان وهو ما تلجأ إليه الأنظمة الحديثة. والمالكية رأيهم شبيه وقريب من رأي الشافعية، فإنهم اعتبروا بطلان الضمان إن فسد المتكفل به أصالة أو عرضا، مثل مالو ابتاع ذمي من ذمي آخر سلعة بخمر، وضمن هذا الخمر ذمي ثالث، ثم أسلم هذا الكفيل، فإنه لا يلزمه شيء بسبب إسلامه[٦٣]. وإذا بطل الضمان بسبب الإسلام الطارئ فأولى عدم صحة مثل هذا الضمان من مسلم أصلي والله أعلم.

الفرع الثالث: النيابة في التصرفات

هذه النيابة في التصرفات المعروفة بالوكالة صلتها بالبيع وثيقة على اعتبار أنه من مشتملاتها؛ إذ هي أوسع دائرة منها، فهي كما جاء في تعريفها: "تفويض شخص لغيره ما يفعله حال حياته مما يقبل النيابة شرعا"[٦٤].

وكلمة مما يقبل النيابة شرعا تعني إخراج ما لا يقبلها من الزواج والعبادات[٦٥] والبيع والشراء وإن كانا من مشمولاتها، إلا أنهما أكثر صورها حدوثا ووقوعا، وأكثر ما يذكره الفقهاء من تطبيقاتها عليهما، ويذكرون سبب الحاجة إليها فيهما[٦٦].

ويتضح من الشروط التي يشترطها الفقهاء للوكيل والموكل أنه ليس فيها ما يمنع الوكالة بين المسلم وغيره إذا كان موضوعها تصرفا مشروعا من أنواع التجارة المختلفة .

فشروط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك، أو ولاية، وشروط الوكيل صحة مباشرته التصرف الموكل فيه لنفسه[٦٧] وعلى ذلك فجمهور الفقهاء على صحة الوكالة في مختلف أنواع التجارة بيعا وشراء سواء كانوا موكلين أو وكلاء، غير أن المالكية لا يجيزون توكيل المسلم للذمي في البيع والشراء، واقتضاء الدين حتى لو رضي من عليه الحق في ذلك وبرروا هذا المنع بأنه لحق الله تعالى، ثم إن غير المسلم لا يتحرى شرط المعقود عليه، ثمنا أو مبيعا، ولأن غير المسلم ربما أغلظ القول على المسلم، وألح عليه في الطلب بحيث يشق عليه مما يجعله يندرج تحت قوله تعالى **"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"**[٦٨] أما وكالة الذمي للمسلم فقد قال عنها المالكية: الوكالات مثل الأمانات، فينبغي لأصحاب الأمانات أن لا يتوكلوا لأصحاب الخيانات. وقال مالك: كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة"[٦٩].

وهذه المواقف من المالكية رحمهم الله لا تقوم على ساق، وتحمل في ثناياها ضعفها وهذا واضح لمن يتأمل فيما ساقوه من أدله.

وإذا كان موضوع الوكالة من الأشياء المحظور على الوكيل التعامل فيها مثل الخمور والمسكرات والمفترات على اختلاف أسمائها، والتماثيل والصور والأفلام البذيئة والأشياء التي تمنع الدولة التجارة فيها لمصلحة عامة، أو من الأشياء المحظور على الموكل تملكها مثل تجارة المصاحف أو الأرض لاعتبارات شرعية من باب السياسة والمصلحة، فالمالكية لا يجيزونها كما سبق، إلا أنها اذا حصلت تعتبر نافذة وماضية، وتترتب عليها أحكامها[٧٠].

وقول المالكية بعدم جوازها مع نفاذها إذا تمت وترتب أحكامها عليها، يعتبر غريبا، ويصبح عدم الجواز عديم الفائدة، إذ يستطيع الموكل غير المسلم الحصول على ما يريد من

أنواع التجارة المحرمة بإتمام الوكالة، وعقد الصفقات عن طريق وكيله المسلم، ولا أظن أن المالكية يقبلون بمثل هذه النتيجة الغريبة، ثم إن أحكام الشريعة، والمصلحة العامة تأبى مثل ذلك. أما الشافعية والحنابلة فإنهم يشترطون في الوكيل صحة مباشرته التصرف الموكل فيه لنفسه، فإذا لم يصح ذلك لنفسه، فلا تصح وكالته فيه؛ لأن تصرفه لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، إذ أن تصرفه لنفسه بالأصالة، ولغيره بالتبع ، فإذا عجز عن التصرف الأقوى فهو بلا ريب عاجز عن التصرف الأضعف بالأولى[٧١]. وقد قال ابن قدامة في هذا السياق "وإن وكل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله ...؛ لأن العدالة غير مشترطة فيه، وكذلك الدين كالبيع"[٧٢].

ويشترطون في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه لنفسه؛ إذ أن الموكل وهو الأصل – وهو هنا غير المسلم كما هو المفترض – إذا لم يقدر على مباشرة الشيء والتصرف فيه، فمن ينوب عنه أولى أن لا يباشر الشيء[٧٣]. وبناء على تلك الشروط في الوكيل والموكل فإنهم يقولون بعدم صحة الوكالة في الأشياء المحظورة.

أما الحنفية فشأنهم كغيرهم من الفقهاء في حديثهم عن الوكالة وقصرها تقريبا على الخمر والخنزير والمصحف حيث قالوا بإجبار الموكل غير المسلم على بيع المصحف إذا اشتراه له وكيله المسلم؛ لعدم صحة تملك غير المسلم له، وبالنسبة للخمر والخنزير فقد قال الإمام أبو حنيفة بصحة توكيل المسلم لغيره في شرائهما، مع ثبوت الملكية للموكل المسلم مع إجباره على تخليل الخمر أو إتلافها، وتسييب الخنزير.

وضعف مثل هذا القول باد لكل من يمعن النظر فيه فأي فائدة من مثل هذه الوكالة؟ وما هي النتيجة المتوخاة منها؟ مع اعترافهم هم بكراهتها تحريما[٧٤] . وأشاروا إلى موضوع وكالتهم عن المسلم في أعمال الصيرفة، وقالوا بكراهتها، وذلك لعدم تحرز غير المسلم عن الحرام؛ لاستحلالهم له، أو لجهلهم بأحكام الصرافة أو لأنهم يقصدون إيقاع المسلم في الحرام، ورغم كراهتهم لهذه الوكالة إلا أنهم يقولون بجوازها إذا وقعت؛ لأنه يجوز لغير المسلم مباشرة الصرافة لنفسه فجاز أن يباشرها لغيره بأجرة[٧٥].

ورغم قصر الفقهاء موضوع الوكالة بين المسلم وغيره على قضية المصحف والخمر والخنزير إلا أنه ينبغي النظر إلى الموضوع بصورة أعم وأشمل بحيث تتناول المحظورات لاعتبارات شتى إما لكونها محرمة في ذاتها مثل الخمر والخنزير والمخدرات والتماثيل والصور العارية ... وإما لكونها وسيلة إلى الحرام مثل الكتب والصحف والمجلات ذات الأفكار والدعاية المسمومة الهدامة، وإما لكونها مثار احتمال إثارة الفتن والخروج على نظام الدولة كالسلاح وإما لكونها تتعلق بمصلحة الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي كحظر الدولة الاسلامية استيراد سلع معينة والتعامل بها من قبيل السياسة الشرعية. هذا ما ينبغي النظر إليه في مجال الوكالة والبيع والشراء وإيجاد الأحكام الشرعية تخريجا واستنباطا، ويمكن أن يقال في هذا المقام بصورة إجمالية بعدم جواز الوكالة في الأمور المحظورة شرعا، وكل ما يؤدي إلى المحظور، وما يضر بمصلحة الدولة والمجتمع لما في ذلك من المخالفة الشرعية، وما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وإن كان الأمر يحتاج إلى تفصيل أكثر وأوسع راجيا أن تتاح الفرصة لذلك.

القسم الثاني: القضايا المتعلقة بالعمالة والإجارة

هذا القسم يعالج القضايا المتعلقة بإجارة الأشخاص وإجارة ذوات الأشياء وقد بحثها الفقهاء في غاية الدقة والإتقان، فالأمر هنا لا يتعلق بذوات الأشياء وإنما بمنافعها، إذ الإجارة هي: "تمليك نفع مقصود من العين بعوض"[٧٦].

فالإجارة على اختلاف صورها وأشكالها من العقود المتداولة وهي عنصر هام من عناصر النشاط الاقتصادي الحياتي التي لا يكاد يستغني عنها الفرد والمجتمع مهما كانت مبادؤه وفلسفته في الحياة، وهي تؤدي إلى تحريك الأموال واستغلالها بقطع النظر عن أشكالها وقيمتها وحتى يمكن ضبط أفراد الموضوع، والإلمام بمسائله أرى تقسيمه إلى موضوعين:

الأول يتناول إجارة الأشياء من عقارات ومنقولات والثاني يتناول استخدام الأشخاص وعمالتهم في مواضيع الاستخدام المتنوعة .

الموضوع الأول: إجارة الأشياء من عقارات ومنقولات

بالنظر في تعريف الإجارة، والشروط التي يشترطها الفقهاء في العاقـد والتـي لا يعـد الإسلام منها، وفي الأجرة، والمنفعة[٧٧]، يفهم من ذلك كله أنه لا يوجد مانع من عقد الإجـارة بين المسلمين وغيرهم سواء كانوا مؤجرين أو مستأجرين على أي شيء وعين من الأعيـان الجائزة شرعاً، لمنفعة واستغلال مشروع، بأجرة مباحة شرعاً، وهذا الأمر قدر متفق عليه لم يخالف فيه أحد ممن يعتد بقوله ورأيه.

أما إذا كانت المنفعة المقصودة من الشيء المستأجر غير مـشروعة بـالمفهوم الواسـع الشامل لكلمة "غير مشروعة" المناسب لاختلاف الزمان وتطوره من حيـث صـور وأنـواع وأشكال المنافع فإن المتتبع لآراء الفقهاء يجد أنها متعددة على النحو التالي:

١. الامام أبو حنيفة رحمه الله: يرى أنه لا بأس بهذا النوع من الإجارة محتجاً:

أ. بأن عقد الاجارة ورد على منفعة المحل المستأجر الذي تجب أجرته بمجرد التسليم وهذه الإجارة لا معصية فيها، وإنما حصلت المعصية بفعل المستأجر غير المسلم، وهو مختار في تصرفه، الأمر الذي يودي إلى قطع نسبة المعـصية إلـى المالـك المؤجر.

ب. تشبيه هذا النوع من الإجارة ببيع الجارية لمن لا ينتظر براءة رحمها من الحمل، أو بيعها لمن يأتيها في غير المحل المشروع، إذ البيع في ذاته في مثل هذه الأحوال لا شيء فيه، وإنما المعصية حصلت بفعل الفاعل المختار.

ج. قياس هذا النوع من الإجارة على ما لو أجر داره لغير المسلم بقصد الـسكن فيهـا ابتداء مثلا، ثم أخذ هذا المستأجر يتعبد فيها فإنه لا يمنع من ذلك[٧٨].

٢. أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم فانهم يقولون بعدم الجواز في مثل تلك الحالة وذهب إلى هذا الرأي أيضا أبو يوسف ومحمد الشيباني من الحنفيـة. غير أن المالكية يرون رد العقد قبل تمكن المستأجر غير المسلم من الانتفاع بالمـأجور، أما بعد استيفائها فالمشهور عندهم أنه يتصدق بالأجرة كاملة زجرا وتأديبـا للمـسلم[٧٩]، والشافعية يقولون: "الامتناع للتسليم الشرعي لتسليم المنفعة كالحسي في حكمه"[٨٠]، وهـذا الترابط بين التسليم الشرعي والحسي واضح الأحكام وهو ينم عن دقـة متناهيـة. أمـا

الحنابلة فانهم يعتبرونه استئجاراً على ارتكاب أمر محرم محظور وللمالك منعه[٨١]. أما ابن حزم فيقول: "إن الإجارة على المعصية لا تجوز أصلا؛ لأنه مفروض علينا اجتنابها؛ فالاستئجار عليها، وأخذ الأجرة من قبيل أكل الأموال بالباطل، وهو لا يجوز" [٨٢]، وهذا منطق وتوجيه سليم.

وأما الصاحبان من الحنفية فيرون أنه إعانة على المعصية والتمادي فيها[٨٣].

وأي إعانة وتماد أعظم من تأجيرهم لمقاصد هي مفاسد ومخاطر ومعاول هدم للفرد والمجتمع والدولة.

الرأي الراجح: وبعد استعراض ما سبق يترجح لدي بطلان الإجارة المقصود منها المعصية، أو التي يمكن أن تؤول الى مقارفتها بالمنظار الشرعي؛ أذ أنه لا يقبل أن يقر في دار الإسلام، وفي شرعه تشجيع ما يؤدي إلى الكفر ويدعم المعصية ويمكن لها في البلاد والعباد؛ لأن المسلمين – تمشيا مع مبادئ دينهم – وإن تركوا غير المسلمين يعيشون في دار الإسلام. ويمارسون شعائرهم الدينية ، وما يدينون به من الأعمال المتنوعة، فالمسلمون وإن تركوهم وكل ذلك، فأنه لا يقبل أن يتركوهم يستأجرون ممتلكات المسلمين لخدمة وتحقيق الأهداف التي يرنون إليها لمنافاتها أهداف الشريعة في تحجيم الضلال، وسد منافذه، والقضاء عليه والقول بغير ذلك تحت أية حجة أو ذريعة لا يعول ويلتفت إليه.

ولعل ابن القيم على حق وصواب في تعجبه حين قال: "ومن العجب أنه لا يصح استئجار دار لتتخذ مسجدا يعبد الله فيه، ويصح استئجارها كي تجعل كنيسة يعبد فيها الصليب، أو بيت نار تعبد فيها النار[٨٤]، والذي أدى إلى هذه النتيجة العجيبة وقاد إليها كما قال ابن القيم هو رد الأحكام المتمشية مع السنة لأنها تخالف الأصول حيث قال "ونظيره – أي رد السنة – أنه لا يصح استئجار دار تجعل مسجدا ليصلي فيها المسلمون، وتصح إجارتها كنيسة يعبد فيها الصليب والنار"[٨٥].

وأنا مع ابن القيم في كلامه القيم!! وفي تعجبه واستغرابه من هذه النتيجة!!!؟.

الموضوع الثاني: استخدام الأشخاص وعمالتهم في مواضيع الاستخدام المتنوعة

هذا الموضوع يمكن عرضه وبحثه من خلال صورتين من صور الإجارة.

الأولى: عدم وجود الحاظر والمانع الشرعي.

الثانية: وجود الحاظر والمانع الشرعي في الأجرة أو العمل.

الصورة الأولى: عدم وجود الحاظر والمانع الشرعي.

حركة الإجارة والعمالة الشخصية في هذه الحالة نشطة اقتصاديا حيث يمكن للمسلمين وغيرهم داخل الدولة استخدام بعضهم بعضا في مختلف المجالات والمشاريع الاقتصادية، سواء في العلاقة الفردية، أو على مستوى المشاريع الضخمة بما تمثله من شركات ومؤسسات مختلفة الأعمال والتخصصات، وهذا المعنى والحكم واضح من الرجوع إلى كتب الفقهاء في الإجارة تعريفا، وشروطا في العاقد، والأجرة، والمنفعة[٨٦].

إلا أن الإمام مالكا رحمه الله يرى كراهة تأجير المسلم نفسه لهم مطلقا سواء كانت إجارة عين، أو ذمة[٨٧]. والمالكية أيضا يرون كراهة الإجارة إذا كان غير المسلم منفردا ومستبدا بعمل المسلم بحيث لا يعمل إلا لغير المسلم[٨٨].

وبالرجوع إلى الأدلة التالية يتضح صحة تبادل الإجارة الشخصية بين الطرفين

أ. استئجار النبي صلى الله عليه وسلم رجلا مشركا من بني الديل ليدله على الطريق في الهجرة[٨٩].

ب. أنه صلى الله عليه وسلم أستعمل اليهود في أرض خيبر يقومون بشأنها إلى أن يشاء المسلمون[٩٠]، واستمروا فيها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه.

ج. وما روي أن عليا رضي الله عنه أجر نفسه ليهودي لاستقاء الماء، كل دلو بتمرة مع علمه صلى الله عليه وسلم وإقراره على ذلك[٩١]. وهذا حجة على مالك والمالكية في رأيهم السابق.

د. يضاف لما سبق ويستأنس به أن عقد الإجارة من عقود المعاوضة التي تؤدي إلى إذلال المسلم، مع شبهه بالبيع والشراء[٩٢].

ولم يقف الأمر عند جواز استئجار المسلمين لغيرهم كما سبق، بل بلغ التسامح غايته عند الفقهاء أنهم أجازوا لغير المسلين تعطيل أيام أعيادهم المعروفة عندهم بحيث تعتبر الأيام داخلة في الإجارة إذا كانت المدة طويلة[٩٣].

وهذا غاية في التنظيم والعناية والاعتراف بالحقوق التي لم تعرفها الأمم إلا في وقت متأخر، وبعد جهد ومعاناة طويلة. وهو موقف يسجل بالسبق والفخر للإسلام بتشريعه الرباني ولمجتهديه من الفقهاء.

الصورة الثانية: وجود الحاظر والمانع الشرعي في الأجرة أو العمل .

وهذه الصورة تستدعي تناول قضيتين :

القضية الأولى: وجود الحاظر والمانع الشرعي في الأجرة.

وهذا يعني أنه إذا كانت الأجرة المدفوعة على المنفعة والعمل مما يحظر الشارع تملكه لآخذه .فبالنسبة لغير المسلم وما يحظر عليه تملكه فأكثر ما يذكره الفقهاء في هذا المجال هو المصاحف وكتب العلم، وأضيف عليهما من عندي السلاح كما سبق في البيع، ولذلك فما يقال هنا لا يعدو ما قيل هناك على اعتبار أن الإجارة معاوضة وهي بيع[٩٤].

وأما بالنسبة للمسلم وما يحظر عليه تملكه ومباشرته سواء كان متعة رخيصة مقابل عمله المشروع كممارسة البغاء مثلا، أو كان عينا من الأعيان التي يحرم عليه حيازتها وتملكها كالخمور والخنازير، والتماثيل، والصلبان وغيرها من شعائرهم فان مثل هاتيك الأجرة لا يصح للمسلم أخذها ومباشرتها لحرمتها، وفسادها، وعدم طهارتها، وجواز الانتفاع بها شرعا، إذ الأجرة يشترط فيها من الشروط ما يجري على الثمن في البيع، وبما أن تلك الأشياء لا تصح ثمنا في البيع فإنها لا تصح أجرة في الإجارة في حق المسلم[٩٥]

القضية الثانية: وجود الحاظر والمانع الشرعي في العمل

والمقصود من ذلك أنه إذا كان العمل والمنفعة المراد القيام به، أو تأديتها يتنافى مع أحكام الشريعة وقواعدها، على اختلاف وتنوع تلك الأعمال والمنافع، سواء كانت محظورة

لذاتها وهي كثيرة في واقع الحياة كأن يستأجر المسلم للعمل في الحانات والمراقص، وتصنيع الخمور ورعي الخنازير، أو يستأجر غير المسلم للعمل في بناء المساجد، أو كانت محظورة لما تؤدي إليه من المفاسد والمضار كأن يطلب من المسلم أن يكون عينا على المسلمين ينقل أخبارهم إلى أعدائهم أو يطلب من غير المسلم معالجة النساء المسلمات مع وجود الأكفاء من المسلمين في مثل هذه الأمور وغيرها أجد أن الحاجة تدعو لاستعراض أراء الفقهاء لاستيضاحها وذلك على النحو التالي:

أ. ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للعمل في الكنيسة وتعميرها وحمل الخمر ورعي الخنازير وغير ذلك مما فيه معصية، وأنه يطيب ويحل للمسلم أخذ الأجرة على ذلك[٩٦].

وقد برر أبو حنيفة رأيه بأنه لا معصية في نفس العمل، وبأن الحمل للخمر ليس فيه معصية، وإنما المعصية في الشرب ذاته، وهو فعل فاعل مختار، ثم أن الشرب ليس من مستلزمات الحمل فقد يوجد الشرب بدون الحمل، فلا يستلزم الحمل الشرب الذي يعد بذاته معصية؛ إذ قد يقصد من الحمل التخليل أو الإراقة أو غير ذلك.

وقياسا على ما لو استأجر غير المسلم المسلم ليقطع له العنب أو غيره، أو ليعصره له لأي قصد غير الخمرية. ويفرق الإمام أبو حنيفة بين هذه الحالة وحالة ما إذا قصد من الاستئجار العصر بقصد الخمرية حيث يحرم؛ لأن المعصية في هذه الحالة قائمة بذات الفعل، لا نتيجة فعل الفاعل وهو الشارب كما في الحالة السابقة. وتأول الإمام الحديث الوارد فيه لعن الحامل والمحمول إليه على الحمل المقرون بقصد المعصية.[٩٧]

ب. وذهب الاوزاعي وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى القول بالكراهة حيث نظر الاوزاعي إلى الغاية من العمل فيكره للمسلم حراسة كرومهم إذا كان عصيرها يذهب إلى الخمارة[٩٨]، فهذا يفتح المجال لتخريج نظائر له متعددة في مجال الإجارة. وأبو يوسف ومحمد نظرا إلى الحديث الوارد بلعن الحامل والمحمول إليه في الخمر كما سبق[٩٩]، وكذلك تأجير المسلم نفسه لمثل تلك الأعمال فيه إعانة على المعصية[١٠٠].

والناظر في ذلك التعليل يترجح لديه القول بالتحريم؛ فاللعن على عمل شيء، والإعانة على المعصية دالان على التحريم.

ج. ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلى القول بعدم جواز تأجير المسلم نفسه عند غير المسلمين لفعل المحظور على اختلاف أنواعه، ومسمياته ورد الإجارة قبل العمل، وعدم جواز أخذ الأجرة على عمله؛ حيث يمتنع التسليم شرعا، فهو فعل محرم، والحديث الوارد في لعن حامل الخمر والمحمول إليه واضح في التحريم، ولذلك قال الإمام أحمد عندما سأله بَنّاء بقوله : أبني للمجوس ناووسا – وهو مكان العبادة لهم – قال: لا تبن لهم ولا تعنهم على ما هم فيه[١٠١] بل إن المالكية قالوا إذا قام المسلم بالعمل فإن الأجرة تؤخذ منه ويتصدق بها زجرا وتأديبا. وذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث قالوا بحرمة تأجير المسلم نفسه للعمل والخدمة في البيوت وتفسخ بمجرد العلم بها، وبحرمة تأجير المرضع المسلمة لإرضاع أبنائهم والقيام بخدمتهم، وذلك لانفرادهم واستبدادهم بها[١٠٢] وهذا فيما أرى منطق قوي له ما يبرره، وخصوصا عند اختلال القيم والموازين باختلاف الزمان.

ورأى الشافعية أنه في مجال التعليم لا يجوز للمسلم تأجير نفسه لتعليم كتبهم وتعاليمهم التوراتية، والإنجيلية، وغيرها؛ لامتناع تسليم المنفعة – وهي التعليم – شرعا، لدخول التحريف والتبديل على تعاليمهم وكتبهم.

الرأي الراجح: وبعد عرض الآراء والأدلة على النحو السابق يترجح لدى رأي القائلين بالتحريم عند وجود الحاظر والمانع الشرعي لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض المعتبر .

القسم الثالث: تكوين وتأسيس الشركات

من المعلوم بدهيا أن بعض الشركات تنشأ في أغلبها بدون إرادة العاقدين وهي المعروفة بشركة الملك، وهذا النوع ليس مجال الحديث هنا. وبعضها الأخر لا ينشأ إلا بإرادة المتعاقدين، وهذا النوع هو محل البحث هنا، حيث تتجلى فيه الإرادة على تنمية المال واستثماره، واقتسام الأرباح الناتجة عن ذلك، ومن خلاله أيضا يظهر النشاط التجاري

والاقتصادي بأجلى صوره، ولذلك تجلية للموضوع، وضبطا له أرى أن يتمحور حول محورين. الأول : شركة غير المسلمين بعضهم لبعض. الثاني شركتهم مع المسلمين .

المحور الأول: شركة غير المسلمين مع بعضهم

قبل الحديث عن ذلك يلاحظ أن الاستقراء المنطقي والعقلي، والواقعي لتأسيس الشركات وقيامها يوضح لنا أنها إما أن تقوم على المال والعمل من العاقدين، أو المال من أحدهما والعمل من الآخر، أو تقوم على المكانة الاجتماعية، أو على أساس حرفي مهني، والتي أصطلح الفقهاء على تسميتها بالتتابع شركة العنان، والمفاوضة، والمضاربة، والوجوه، والتقبل والصنائع كالأطباء والمهندسين والمحامين مثلا وبناء على ذلك مما لا شك فيه أن الإسلام ترك لغير المسلمين حرية واسعة أفسح لهم المجال في مزاولة النشاط الاقتصادي ما دام الأمر متعلقا بهم، ومن جملة ذلك تأسيس الشركات فيما بينهم، ولا أظن أن فقيها يمنع من ذلك سواء ما تعارف عليه الفقهاء من أسماء الشركات، أو من غيرها مما أحدثوه منها؛ وذلك تمشيا مع ما يذكره الفقهاء بهذا الخصوص بالقول: بأن المسلمين مأمورون بتركهم وما يدينون بصحته من ممارسات وأعمال لا تخل بالدولة ونظامها. وأظن أن إحداث الشركات وأسماءها، وممارستها لا يؤدي إلى خلل في الدولة الإسلامية؛ لذلك يتركون وشأنهم ما داموا لم يترافعوا إلى القضاء الإسلامي. أما إذا اختصموا وترافعوا في قضاياهم الإقتصادية، وشركاتهم إلى القضاء الإسلامي، فعند ذلك تطبق عليهم أحكام الشريعة فيما يصح، وما لا يصح في شأن الشركات وغيرها من أمورهم الحياتية.

المحور الثاني: شركة غير المسلمين مع المسلمين

من النظر في كتب الفقه وأقوال الفقهاء يتضح أنهم لم يهملوا هذا الموضوع من حيث حكمه وتطبيقه، وممارسته، وإنما أولوه حقه من العناية، ومن هنا تكون هذه الدراسة موصولة بالفقه والفقهاء مع ملاحظة عامل الزمن وتطوره على الموضوع وحتى يمكن تصور

الموضوع وإعطاء الحكم الدقيق المناسب أرى أن يعالج في إطارين. الأول: موضوع الشركة ومجالها الأمور الجائزة. الثاني: موضوع الشركة ومجالها الأمور غير الجائزة.

وهذه المعالجة للموضوعين سوف تتم بصورة إجمالية بقطع النظر عن الخـــوض فـــي التفصيلات والخلافات الفقهية فيما يصح، وما لا يصح من الشركات عند بعض الفقهـــاءدون بعض.

الإطار الأول: موضوع الشركة ومجالها الأمور الجائزة

تأسيس الشركات بين المسلمين وغيرهم سواء بأسمائها ومصطلحاتها الفقهية من عنـــان، ومضاربة، ووجوه، وصنائع، أو بأي أسماء أخرى إذا كان موضـــوعها ومجالهـــا التجـــارة والعمل في الأمور الجائزة، وهي أمور يتعذر حصرها تعتبر انطلاقة في عالم التجارة، حيث تفتح السبل إلى حد كبير لإنشاء أنماط من الأعمال والأنشطة الإقتصادية الرحبة، لاســـتغلال الأموال، والطاقات والجهود، والعقول وتحريك دولاب التجارة وتوسيع نطاقها. وهذا واضـــح عند فقهاء الحنفية من خلال تعريفهم لأنواع الشركات[١٠٣] وكذلك الأمر عند المالكية والحنابلـــة مع حصر القيام بأعمال التجارة بيعا وشراء بالمسلم معللين ذلك بأن غير المسلم لا يتورع ولا يتحرز من التعامل بالأشياء المحرمة مثل الربا والخمر واستحلال الأموال[١٠٤] كما روي عـــن الإمام أحمد أنه سئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني. قال: "يشاركهم ولكن يلي هـــو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال. ثم قال أبو عبد الله: ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل"[١٠٥].

ولما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا. قيل: ولم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل"[١٠٦].

أما فقهاء الشافعية الذين لا يجيزون من الشركات المعروفة إلا العنان، فـــإنهم يقولـــون بكراهة هذه الشركة بين المسلمين وغيرهم بصورة مطلقة سواء تولى أعمال الشركة المسلم أو غيره، وعللوا ذلك بوجود الشبهة في أموالهم حيث يتعاملون بأنواع المعاملات المحظورة[١٠٧].

أما أعمال المضاربة القائمة على تقديم المال من أحد الأطراف والعمل وممارسة التجارة من الطرف الآخر فإنه يلاحظ أن الشافعية والحنفية قالوا بجواز أخذ المسلم من غيره مالا لاستغلاله في مجال التجارة على اعتبار أنه لا يعمل في التجارة المحظورة[١٠٨]، وكذلك أجاز الشافعية دفع المال لغير المسلم للتجارة فيه على اعتبار أن هذا النوع من الشركة قائم على مبدأ الوكالة[١٠٩].

بينما يرى المالكية والحنابلة كراهة مثل هذا النوع من الشركة[١١٠]، لما يترتب على هذه الشركة من إذلال المسلم عند أخذه المال من غيره للتجارة فيه[١١١].

وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: "لا أحب الرجل يشارك المجوسي، ولا يعطيه ماله مضاربة، ولا اليهودي ولا النصراني، ويأخذ منهما"[١١٢].

الرأي الراجح

بعد العرض السابق للأقوال والأدلة يترجح لدي أن مبدأ الشركة بين المسلمين وغيرهم – غير المضاربة – صحيح جائز لعدم الدليل الناهض لمنعها، وفي حالة الشركة في مظان الوقوع في الحرام كالصرافة مثلا، فالحيطة والحذر؛ لأنهم يجهلون أحكامها، وربما لا يتورعون من الوقوع في الربا كما أخبر عنهم الحق سبحانه وتعالى بقوله: **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل"**[١١٣] مع قوله تعالى إخبارا عنهم: **"ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل"**[١١٤].

وبالنسبة للمضاربة، فإذا كان العامل في التجارة المسلم فهي جائزة ولا شيء فيها شرعا، وقول بعض الفقهاء بأن فيها نوعاً من إذلال للمسلم لا يكفي لحظرها ومنعها، وإذا تولى التجارة غير المسلم فالقول بالكراهة له وجه، وتكون أكثر جلاء بقيامهم بأعمال الصرافة، وما يشبهها لجهلهم وعدم تحريهم الصواب، وإمكان وقوعهم في المحظور.

ويلاحظ أن ابن القيم رحمه الله قال تعقيبا على القول بكراهة مشاركتهم ما يلي: "قلت الذين كرهوا مشاركتهم لهم مأخذان، أحدهما: استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا،

والعقود الفاسدة، وغيرها، وعلى هذا تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء، الثـاني: أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم، وذلك يجر إلى موادتهم"[١١٥].

وهذا فيما أرى إدراك قيم من ابن القيم لمأخذ الكراهة؛ لأن المشاركة بحق تـؤدي إلـى المخالطة، وهذه المخالطة قد تثمر التقارب والمودة وهذه بدهية واقعة في عالم المحسوس فلا تحتاج الى تدليل، وإن كنت أخالفه في حظر موادتهم في أمور الـدنيا الناشـئة عـن أمـور المعاملات بصورة مطلقة بدليل قوله تعالى: **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**[١١٦].

إنما المحظور اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين في أمور الـدين والـسياسة، والقـضايا الهامة. وإلا لكانت مشاركتهم غير جائزة أصلا، وهذا لم يقله أحد. والله أعلم بالصواب.

الإطار الثاني: موضوع الشركة ومجالها الأمور غير الجائزة

بعد الرجوع إلى آراء الفقهاء في موضوع الشركات فيما يحظر التجارة فيه لم أجد فيمـا أعلم أنهم تحدثوا عن الأشياء التي يمنع الشركة فيها بين المسلم وغيره، باسـتثناء المـضاربة التي أولوها عناية خاصة كما سيأتي؛ إذ أنهم يستبعدون ذلـك عنـدما يتـولى المـسلم إدارة ومباشرة التجارة فيها إما منفردا كما هو رأي بعض الفقهاء كما سبق، أو مع شريكه كما هـو رأي الفريق الآخر من الفقهاء، ومع ذلك فإن الافتراض النظري والاحتمـال التطبيقـي فـي الشركات يموج في المحظورات سواء كان في مجال السلع، أو الخدمات والحرف والـصنائع فالسلع المحظور التعامل فيها كثيرة ومتنوعة من الشركة في تجارة المخـدرات والمـسكرات والأطعمة الفاسدة المحرمة، والصور والتماثيل ... الخ.

والخدمات والحرف والصنائع المحظور ممارستها ذات ألوان وأهداف شتى من الـشركة في فتح الملاهي الأثيمة، وصالات القمار، ودور البغاء، وورش الصناعات المحرمة، وبيوت ما يسمى بعروض الأزياء النسوية ... الخ.

فالشركة إذا كان مجالها هذه الأشياء ونظائرها من المآثم لا أتصور ولا أظن أن فقيهـا من الفقهاء يمكن أن يقول بجواز الشركة فيها بين المسلم وغيره سواء تولى ذلك الشركاء معا أو انفرد أحدهم بها. وهذا أمر بين لا يحتاج الى بيان.

أما المضاربة فالإمام أبو حنيفة يرى أنه إذا تاجر العامل غيـر المـسلم بمـال المـسلم صاحب المال في أمور محظورة من الخمر وغيره فإنه يجوز ويلزم المسلم بالتصدق بحصته من الربح.[١١٧] بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه لا تجوز التجارة بمال المضاربة في الأشـياء المحظـورة مـن الخمـر والخنزير والربا، وإذا حصلت فإنها تعتبر فاسدة[١١٨].

ويعتبر فاعل ذلك ضامنا للمال للطرف الآخر[١١٩] إذ أن تلك الأمور تعتبر محرمة فبيعها وشراؤها للمسلم لا يجوز[١٢٠].

وقد خلص الحنابلة إلى نتيجة مؤداها أن: "كل ما جاز في الشركة جاز في المـضاربة، وما جاز في المضاربة جاز في الشركة، وما منع منه في أحدهما منع منه في الأخـرى؛ لأن المضاربة شركة، ومبنى كل واحدة منهما على الوكالة والأمانة"[١٢١].

المبحث الثالث

القيود على نشاطهم الاقتصادي

بعد الوقوف على رأي الفقهاء من الحركة والنشاط الاقتصادي لغير المسلمين التـابعين للدولة الاسلامية، ومدى الحرية الممنوحة لهم خلال ممارستهم لأعمالهم التجارية الإقتـصادية المتعددة الوجوه والأشكال، إلا أن تلك الحرية ليست على إطلاقها، بل تخضع لبعض القيـود؛ نظرا لاعتبارات اقتضتها طبيعة التعامل والتعاقد؛ لذلك سوف أستعرض تلك القيود بما يتلاءم مع طبيعة هذا البحث المقيد نفسه ببعض القيود، وقبل الحديث عن قيود حريـة التعامـل أود إبراز الحقائق التالية.

أولاها: أن التشريع الاسلامي منحهم حرية تكاد تكون مطلقة في مجال تعاملهم مع بعضهم، فحريتهم واسعة في بيوعهم، وإجارتهم، ومشاركتهم، وغير ذلك من أنشطتهم، وما ينشأ عن تلك المعاملات من التزامات، وما يتولد عنها من حقوق، بل أباح لهم العقود التي يعتبرها محظورة شرعا بمقتضى أحكام الشريعة وذلك في إطار تعاملهم بالخمر ... وغيره من المحظورات، حيث لا يحول بينهم وبينها ما داموا لم يختصموا إلى تحكيمه في مثل تلك الأمور.

ثانيها: أن الأصل في التشريع الاسلامي في موضوع التعامل مع غير المسلمين هو الإباحة، فأبواب التجارة معهم مفتوحة بيعا وشراء وغير ذلك من أنواع التعامل، وما يتصل ويتعلق بها من حقوق وواجبات والتزامات كما وضح ذلك من خلال العرض السابق.

ثالثها: أن المتفق عليه من القيود الواردة على العقود والتصرفات سواء ما اتصل منها بالعلاقة الإقتصادية فيما بين غير المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين المسلمين يعد نزرا يسيرا مما يدفع إلى القول بأن الأصل في ممارسة نشاطهم الإقتصادي هو الإباحة بشكل عام كما سبق، والقيود أمر استثنائي من ذلك الأصل.

وبناء على ما سبق وتأصيلا عليه فإنه يمكن تقسيم القيود الواردة على التعامل معهم قسمين:

القسم الأول: القيود على تعامل غير المسلمين مع بعضهم بعضا

الناظر في تعاملهم مع بعضهم والقيود المتعلقة بذلك يجد أن أجلاها هو منعهم من التعامل مع بعضهم في مجال الربا، حيث يحظر عليهم ذلك بأي طريق وأسلوب حصل، فهم لا يقرون عليه؛ لما عرفنا من عدم إقراره صلى الله عليه وسلم لأحد عليه، وإرساله إلى المتعاملين به من نجران وهجر يتوعدهم بالإيذان بالحرب من الله ورسوله إن لم يتركوه، والسبب في هذا المنع أن الربا حرام في جميع الشرائع كما في قوله تعالى بشأن يهود "**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**" فهم منهيون عنه حتى بمقتضى شريعتهم، ثم إن المال أحد الضرورات التي حافظت عليه جميع الشرائع ومنعت أكله بالباطل، والربا من أبطل الباطل،

ولعل من حكمة المنع أيضا حرص الإسلام على تنشيط الإقتصاد بتشغيل المال واستثماره فيما أعد له وهو التجارة بمعناها الواسع، والربا فيما يبدو قيد عليها.

وكذلك يمنعون من مجاهرتهم ببيع الأشياء المحرمة، والتعامل بالأشياء المحظورة في أسواق المسلمين كالخمر، والبغاء، وما يسمى باليانصيب، وأنواع القمار الأخرى، وكل ما يضر إظهاره بالفرد والمجتمع، ويلحق بالربا في المنع أيضا كما أرى تجارتهم في الأسلحة، نظرا لمخاطرها على المجتمع والدولة، وخصوصا في هذا الزمن الذي أصبح السلاح فيه يلعب دورا خطيرا في الفتن والاضطرابات الداخلية ، فينبغي وضع قيود صارمة عليهم في ذلك، ومراقبتهم رقابة دقيقة وفطنة، وهذا ما تطبقه الدول الحديثة رغم ما تدعيه من حريات.

القسم الثاني: القيود على التعامل بين المسلمين وغيرهم

هذه القيود كثيرة إذا نظر إليها بمنظار فردي يتعلق بكل تعامل على انفراد، لكن إذا نظر إليها بمنظار جامع للقدر المشترك بينها، فإنه يمكن تصنيفها إلى أصناف عدة.

الصنف الأول: ما يرجع سبب القيد فيه إلى طبيعة وذات العقد

وهذا الصنف من القيود يكاد ينحصر في موضوع الربا، سواء نتج عن مداينة أو مبايعة، فهو محظور على الجميع، فالمسلم وغيره لا يجوز أن يعطي أو يأخذ الربا؛ لما سبق ذكره في القيود على تعاملهم مع بعضهم، بالإضافة إلى أنهم مخاطبون بأحكام المعاملات، وهم فيها مثل المسلمين؛ فإذا اعتبر باطلا بينهم فأولى بالبطلان إذا تم بينهم وبين المسلمين.

الصنف الثاني: ما يرجع سبب القيد فيه إلى ذات المعقود عليه

وهذا الصنف إذا حاولنا إحصاء أفراده وجدناها كثيرة ومتعددة، ولا يكاد باب من أبواب فقه المعاملات يخلو منه، ففي البيع، والإجارة، والرهن وغيرها رأينا أنه لا مجال لأن يكون المصحف وغيره مما لا يجوز لغير المسلم تملكه محلا للتعامل به بين المسلمين وغيرهم وكذلك الصور والتماثيل والمجلات والأشرطة التسجيلية المخلة بالآداب والفضائل مما لا يصح للمسلم التعامل به، فتلك الأشياء وغيرها مما يماثلها في الحظر لا يجوز التعاقد عليها

بين المسلم وغيره في جميع أنواع الأنشطة التجارية التي يمكن أن تكون مثل تلك الأشياء معقودا عليها، سواء جعلت ثمنا، أو مبيعا، أو أجرة، أو رهنا ... الخ.

الصنف الثالث: ما يرجع سبب القيد فيه إلى طبيعة المقصود من المعقود عليه

وهذا الصنف صوره متعددة ومتشعبة أيضا، حيث يمكن تصوره في كثير من التصرفات، فبيع الأعصرة مثلا أمر مشروع بين المسلم وغيره، لكن إذا اقترن به قرائن تدل على غايات أخرى غير الإستعمال المشروع كالتخمير، وكذلك تأجير المسلم نفسه لهم للبناء، أو الحدادة، أو النجارة، أو الصياغة، أو غير ذلك يعتبر مثل ذلك التأجير أمرا مشروعا، لكن إذا قصد من وراء ذلك خدمة أهداف أخرى غير مشروعة كبناء معابدهم، وما يتعلق بها، وما له ارتباط بشعائرهم وترويجها من الصلبان والكتب، وما له علاقة بالوثنية، وهكذا الشركة، وغيرها، فإذا دلت الدلائل والقرائن على مثل تلك الإستعمالات المحظورة، فإن هذه التصرفات تعتبر غير مشروعة تمشيا مع ما هو معروف من مبدأ سد الذرائع[١٢٢]، والأمور بمقاصدها[١٢٣].

الصنف الرابع: ما يرجع سبب القيد فيه إلى أمر خارج عن العقد والمعقود عليه

وهذا الصنف أفراده نادرة وقليلة الوقوع، ولعل أكثر ما يحدث ذلك في البيع والإجارة، ففي البيع ذهب الحنفية إلى كراهة بيعهم وقت أذان الجمعة، نظرا للانشغال عن تلبية النداء، فإذا كره فيما بينهم فأولى أن يكره إذا وقع بينهم وبين المسلمين، وهذا الحكم ظاهر ومتأت بناء على مخاطبة غير المسلمين بفروع الشريعة[١٢٤]، بينما ذهب الظاهرية إلى بطلان هذا البيع تمسكا بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" [١٢٥] وبما أن الأحكام جارية عليهم ومخاطبون بها لقوله تعالى "**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**" [١٢٦] فبيعهم في هذه الحالة يعتبر باطلا.[١٢٧]وفي الإجارة إذا أجر المسلم نفسه للعمل عندهم لما يترتب على هذه الإجارة من إذلال للمسلم، حيث يكون لهم السبيل عليه مما يتنافى مع قوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" مع ملاحظة ما سبق الحديث عنه في توجيه الآية.

خاتمة البحث

وبعد فتلك صورة عما انقدح في الذهن عن موضوع البحث علها تكون واضحة، محلاة بجواهر أقوال الفقهاء، مطرزة وموشاة بثاقب نظرهم وحسن ادراكهم ودقة كلامهم راجياً أن يُنتَفَع بها إن لم يكن اليوم فغداً، وإن لم يكن هنا فعساه هناك، فالنفع لا يقتصر على زمان أو مكان. وهذا البحث تتجلى فيه المعالم البارزة التالية: -

* الموضوع الاقتصادي يمثل إحدى الدعائم الكبرى، والمقومات الهامة في حياة المجتمعات، ومجالاته متعددة ومتنوعة، ومعالجته تجتاح إلى بعد نظر، وروية وإحاطة بدقائقه وقضاياه، وتحتاج أيضاً الى مراعاة عامل الزمن التطوري، والظروف السياسية، والعسكرية الداخلية والخارجية، حيث يبدو الترابط بينها واضحاً في شبكة العلاقات على مختلف الأصعدة، فهذه الدراسة بداية الطريق والمشوار الطويل لعمل جاد لمن أراد السير فيه.
* الدولة الإسلامية بحكم واقعها الدعوي والسياسي والجهادي تضم فئة من غير المسلمين، وإن هذه الفئة لا تستغني عن المحيط الذي تعيش فيه، سواء وافقها في مبادئها وأفكارها، أو خالفها.
* الإسلام تشريع واقعي يمنح غير المسلمين الخاضعين لسلطته حقوقا في مختلف المجالات الخاصة بهم، حتى ولو خالفت نظره إلى تلك الأشياء، ما داموا هم يرونها جائزة في شريعتهم. ومن واقعيته أيضا أنه يلبي الحاجة الفطرية بممارسة الأنشطة الاقتصادية بين مختلف فئات الدولة بقطع النظر عن مبادئهم وعقائدهم ما دامت تلك الأنشطة في الإطار المسموح به شرعاً.
* الإسلام دين صريح غاية الصراحة حتى مع الذين يخالفونه في أسسه وأركانه، فهو يبيح في النواحي الاقتصادية في الكم والكيف الذي يراه مناسبا وسليما، ويمنع أيضا في الكم والكيف الذي يراه مناسبا وسليما بغض النظر عن الاعتبارات الاقتصادية المحضة المجردة، فليست الغاية في ميزانه ونظره مبرّرة للوسيلة.

* يضع التشريع الإسلامي شأنه في ذلك شأن جميع الأنظمة حواجز وحوائل تمنع تلك الفئات من ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية سواء كانت دائرة بينهم ومقتصرة عليهم وحدهم، أو متبادلة بينهم وبين المسلمين إذا كانت تخالف تعاليم التشريع الإسلامي في قضايا جوهرية أساسية مثل التعامل بالربا، ودور الفسق والفجور والمجون، والتزوير والغش، والتلاعب بقضايا المسلمين الهامة...إلخ. وهذا ما تفعله الأنظمة الأخرى مع الاختلاف الواضح البيّن في المعايير والمقاييس في المخالفة.
* يهدف الإسلام من ذلك إلى صيانة ونظافة المجتمع على اختلاف مذاهبه من التلوث بالملوّثات المختلفة حتى ما يتعلق منها بالعمل التجاري الاقتصادي والأخلاقي والسياسي والعسكري، فالكسب من التجارة المحرمة تلوّث اقتصادي، والكسب من دور الفسوق وأدوات اللهو تلوّث أخلاقي، والكسب من تجارة الأسلحة تلوّث سياسي وعسكري، وهو أمر مرفوض إسلاميا لمخاطره ومحاذيره.
* الاجتهاد الفقهي والاختلاف فيه مراعى فيه عند الفقهاء الأدلة، دون الهوى، والحرص على الالتزام بأحكام الشريعة وتطبيقها على البشر بقطع النظر عن أي اعتبارات أخرى من دين، أو جنس، أو لغة، فأحكام الشريعة هي الرائد والقائد.

الهوامش

١ سورة النساء / ١٠٥.

٢ انظر مساواتهم مع المسلمين في الحاجة والتكليف ومباشرة التصرفات: الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع – دار الكتاب العربي. بيروت ط٢ ١٣٩٤ه ٥/ ٣٠٥. ابن نجيم. زين الدين بن ابراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط٢ ٦ / ٧٧، ١٨٨، ٨ / ٢٢٩. أبو يوسف. يعقوب بن ابراهيم. الخراج. دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩ ه / ٢٦. وهو مطبوع ضمن موسوعة الخراج. الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. دار الكتاب العربي. بيروت ٢/ ٤٣٦. الخرشي على مختصر خليل. أبو عبدالله محمد الخرشي. دار صادر. بيروت ٣/١٤٤، ١٤٦، ٥/١٤٠٩. الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس. الام،

طبعة الشعب ١٣٨٨هـ-٤/ ١٣١ ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر . أحكام أهل الذمة. تحقيق وتعليق د/صبحي الصالح. دار العلم للملايين. بيروت. ط٢، ١٤٠١هـ ١/١٦٤-١٦٥.

٣ ابن قدامه. موفق الدين ابن قدامه. المغني. تصحيح د/ محمد خليل هراس. مطبعة الإمام-القاهرة ٥/٣٢١، وانظر السرخسي. شمس الأئمة السرخسي. المبسوط. تصحيح الشيخ محمد راضي الحنفي مع غيره دار المعرفة بيروت ط٢ ١٤ / ١٧٠ الأزهري. الشيخ صالح عبد السميع الآبي. جواهر الاكليل شرح مختصر خليل دار الفكر. بيروت ٢/١٥٧ الصنعاني. شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسن. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير- مطبعة السعادة - مصر ط١ ١٣٤٧/ ٣٤٥.

٤ السرخسي- المبسوط ١٤ / ١٦٨ مرجع سابق

٥ السرخسي - المبسوط ٢١ / ١٤٩ وانظر الكاساني - بدائع الصنائع ٦ / ١٣٥ مرجع سابق .

٦ الطبري. محمد بن جرير. اختلاف الفقهاء. تصحيح د/فريدريك كرت. الناشر محمد أمين دمج - بيروت ط٢ ١٣٢٠ هـ ٨٧ - ٨٨ وانظر السرخسي - المبسوط ٢٠ / ٢٤ مرجع سابق .

٧ ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير على الهداية . مصطفى الحلبي . القاهرة ط١ ١٣٨٩ ٦/ ١٥٨، ١٥٩ ، البابرتي . أكمل الدين محمد بن محمود . العناية على الهداية . مطبوع مع فتح القدير ٦/ ١٥٨ ، ١٥٩ ابن عابدين . محمد أمين رد المحتار على الدر المختار . مصطفى الحلبي . القاهرة ط٢ ١٣٨٦ ٤/ ٣٠٦ ابن قدامة . المغني ٥/ ٢٥ مرجع سابق .

٨ ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٢٧٥ مرجع سابق .

٩ ابن نجيم . البحر الرائق ٦/١٨٨ مرجع سابق

١٠ انظر عدم جواز السلم في الحيوان عند الحنفية: العيني. أ بو محمد محمود بن أحمد. البناية في شرح الهداية. تصحيح المولوي الشهير بناصر الإسلام الرامفوري. دار الفكر. بيروت ط١ ١٤٠١ ٦/ ٦١٣. داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي. بيروت ٢ / ٩ .

١١ سورة النساء / ١٦١

١٢ أبو داود، سليمان بن الأشعث- السنن. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد- دار الفكر ٣/١٦٧. البيهقي- السنن الكبرى ٩/٢٠٢ مرجع سابق. القاسم بن سلام- الأموال- تحقيق: الشيخ محمد خليل هراس- مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- ط ١٣٨٨هـ/٢٧٣. حميد بن زنجويه- الأموال- تحقيق د/ شاكر ذيب فياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- الرياض- السعودية ط ١٤٠٦ هـ ٢/٤٤٩-٤٥٠.

١٣ انظر الأموال- أبو عبيد/ ٢٧٣، نيل الأوطار. الشوكاني ٥٩/٨.

١٤ الكاساني – بدائع الصنائع ٥ / ١٩٣ مرجع سابق . السرخسي . المبسوط ١٤ / ٥٨ – ٥٩ مرجع سابق

١٥ ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد. المحلى – المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ٨ / ٥١٤، ٥١٥. البهوتي. منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات – المكتبة السلفية – المدينة المنوره ٢ / ١٣٨.

١٦ سورة البقرة/ ٢٧٥.

١٧ ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق علي محمد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية- عيسى الحلبي ط١، ١٣٧٦ هـ/ ٥١٤/١. القرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد- الجامع لأحكام القرآن. مطبعة دار الكتب المصرية. ط ٢ القاهرة ١٢،١٣/٦. ابن القيم- أحكام أهل الذمة- ٢٦٩/١ مرجع سابق.

١٨ انظر في ذلك: اين الهمام فتح القدير، البابرتي العناية على الهداية ٢٤٧/٦ وما بعدها. مرجعان سابقان. رد المختار، الدر المختار ابن عابدين ٥٠١/٤ وما بعدها، مرجع سابق. الخرشي ٨/٥ وما بعدها، مرجع سابق. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. مصطفى الحلبي ط الأخيرة ١٣٧٠ هـ، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الإقناع، ٣/٣ وما بعدها، الصالح، د/ صبحي الصالح، مقدمة تحقيق أهل الذمة /١٣

١٩ ابن العربي، أحكام القرآن. ٥١٤/١ مرجع سابق.

٢٠ سورة البقرة / ٢٧٥

٢١ سورة النساء / ١٦١

٢٢ القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٥٨ ، وانظر ابن حزم – المحلى ٨/ ٥١٤ ، ٥١٥ مراجع سابقة .

٢٣ الإمام مالك. مالك بن أنس الأصبحي – المدونة- رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي - دار صادر -بيروت-٦٧/٣-٦٨

٢٤ البخاري . علاء الدين عبد العزيز بن أحمد . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي . ط٢ ١٤١٤ هـ دار الكتاب العربي – بيروت ١/ ٢٥٨ التفتازاني . سعد الدين مسعود بن عمر . التلويح . دار الكتاب العربي – بيروت ٢ / ١٢٣ .

٢٥ الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ٢/ ٨ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، حاشية البجيرمي ٣/ ١١- ٢ . ابن قدامة . المغني ٤/ ٢٣٦ مراجع سابقة ، ابن قدامه . أبو محمد موفق الدين . الكافي ط١ ١١٨٢ هـ . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . دمشق ٢/ ٨ .

[٢٦] خليل. أبو الضياء خليل بن إسحاق. مختصر خليل، تصحيح وتعليق الشيخ طاهر الزاوي، عيسى الحلبي/ ١٨٨. عليش. محمد بن أحمد. منح الجليل على مختصر خليل. مكتبة النجاح. طرابلس – ليبيا ٢/٤٦٩ – ٤٧٠. الآبي. جواهر الإكليل على مختصر خليل مرجع سابق ٢/ ٣.

[٢٧] حاشية منحة الخالق ٦ / ١٨٨ ، ١٨٩ .

[٢٨] الحطاب. أبو عبد الله محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. مكتبة النجاح–طرابلس–ليبيا ٤/ ٢٥٣، الشربيني–الإقناع، حاشية البجيرمي ٣/ ١١، ١٢، البهوتي. منتهى الإرادات ٢/ ١٣٨ مراجع سابقة.

[٢٩] سورة المائدة / ٦٧

[٣٠] انظر هذه الكتب : البخاري . محمد بن إسماعيل – الصحيح بشرح فتح الباري – تصحيح لجنة من العلماء . مصطفى الحلبي ١/ ٣١ – ٣٣ . الصنعاني . عبد الرزاق بن همام . المصنف ط١ ١٣٩٠ منشورات المجلس العلمي – بيروت ٥ / ٣٤٤ – ٣٤٧ . أبو عبيد – الأموال مرجع سابق ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .

[٣١] الصنعاني . محمد بن إسماعيل الكحلاني . سبل السلام . مراجعة وتعليق الشيخ محمد الخولي ط٤ ١٣٧٩ دار إحياء التراث العربي – بيروت ٣ / ٣٠

[٣٢] المحلي . جلال الدين محمد بن أحمد . شرح المحلي المشهور بحاشيتي قليوبي وعميره ٢/ ١٥٦ .

[٣٣] منتهى الإرادات . البهوتي . ٢/ ١٣٣ مرجع سابق ، الرحيباني . الشيخ مصطفى السيوطي . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ط١ ١٣٨٠ هـ . منشورات المكتب الإسلامي – دمشق ٢ / ٦١٠ .

[٣٤] ابن الأخوة. محمد بن محمد بن أحمد. معالم القربة في أحكام الحسبة . تحقيق د/ محمد شعبان صديق المطيعي. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م / ٨٥ .

[٣٥] الصنعاني. سبل السلام ٣/ ٢٩ ، الحطاب – مواهب الجليل ٤/ ٢٥٤. الرحيباني. مطالب أولي النهى ٢/ ٦١٢ مراجع سابقة .

[٣٦] العسقلاني . ابن حجر . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ١٣٨٤ ٣/ ٢١ ، الهيثمي . نور الدين علي بن أبي بكر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ط٣ ١٤٠٢ . منشورات دار الكتاب العربي . بيروت ٤/ ٩٠ .

[٣٧] الصنعاني – سبل السلام – مرجع سابق ٣/ ٣٠

[٣٨] الإمام مالك – المدونة مرجع سابق ١١ / ٤٢٤ .

٣٩ الشيباني . محمد بن الحسن . السير الكبير تحقيق عبد العزيز أحمد . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١ ٤/ ١٥٣٧ ، الكاساني . بدائع الصنائع مرجع سابق ٧ / ١١٤ ، الإمام مالك . المدونة ١١ / ٤٢٤ .

٤٠ انظر ذلك: بدائع الصنائع ١٤٣/٥، الخرشي ١١/٥، الأشباه والنظائر السيوطي /٢١٠، نهاية المحتاج ٤٧١/٣، المغني ١٩٩/٤، ٢٠٠، نيل الأوطار ١٥٤/٥.

٤١ الإمام مالك – المدونة . مرجع سابق ١١/ ٤٢٦ ، أبو عبيد . الأموال مرجع سابق / ١٣٩ – ١٤١ ، ابن القيم – أحكام أهل الذمة . مرجع سابق ٢/ ٧٢٧ – ٧٢٩ .

٤٢ الكاساني – بدائع الصنائع - مرجع سابق ٥ / ١٤٣ ، ٣٠٥ .

٤٣ الشيباني . السير الكبير . ٤/ ١٥٣٢ – ١٥٣٧ ، الكاساني – بدائع الصنائع . ٧ / ١١٤ ، ابن نجيم . البحر الرائق ٨ / ٢٣٠ ، ابن القيم – أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٢٧ ، منتهى الأرادات . البهوتي ٢/ ١٣٤ ، أبو عبيد . الأموال / ١٤١ ، مراجع سابقة ، خلاف الشيخ عبد الوهاب خلاف – السياسة الشرعية – دار الأنصار – القاهرة ١٣٩٧ / ٩٢ – ٩٣

٤٤ بدائع الصنائع ١٤٤/٥ وانظر في نفس المعنى الخرشي ١١/٥، نهاية المحتاج ٤٧١/٣، البهوتي منصور بن يونس. الروض المربع، مكتبة الرياض- السعودية- ١٣٩٠هـ ٢٨/٢.

٤٥ أعلام الموقعين ١٤٧/٣، وانظر سد الذرائع، القرافي. الفروق ٣٢/٢، تهذيب الفروق ٤٢/٢، السيوطي. الأشباه والنظائر، ١٠٣/٩٥، كشاف القناع ١٥٥/٣، أعلام الموقعين ١٧١/٣.

٤٦ أعلام الموقعين ٣/ ١٧١

٤٧ سورة البقرة / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

٤٨ الشوكاني . محمد بن علي بن محمد . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ط١ المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ ٥ / ٢٣٣ ، وانظر في تعريفه أيضا ، قاضي زاده . شمس الدين أحمد بن قودر ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير ط١ ١٣٨٩هـ . مصطفى الحلبي – القاهرة ١٣٥/١٠ ، الرملي . محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه . نهاية المحتاج شرح المنهاج . المكتبة الإسلامية ٤/ ٢٢٩ ، الخرشي ٥ / ٢٣٦ . ابن قدامة . المغني ٤ / ٢٩١ مرجعان سابقان .

٤٩ أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩/٤-٥٠ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ومسلم في صحيحه ٥٥/٥ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

[٥٠] الشوكاني نيل الاوطار ١٣٣/٥،١٣٤، القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢٣١/٣، المرغيناني، الهداية وشروحها: فتح القدير ابن الهمام، العناية، البابرتي ٢٦٢/٦ ابن قدامة المغني ٢٤٠/٤، ٢٩٢/٢٤٥ مراجع سابقة .

[٥١] بن عابدين . رد المحتار ٤٧٨،٥٢٠/٦ الرملي ، نهاية المحتاج ٢٣١/٤ الشربيني الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وحاشيته البجيرمي عليه ٦٢/٣ مراجع سابقة

[٥٢] تكملة المجموع ٢١٥/١٣ ،الشربيني مغني المحتاج ٢/ ٩ ، ابن قدامة المغني ٤/ ٣٠٧ . مراجع سابقة .

[٥٣] الحصكفي. محمد علاء الدين. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط٢ ١٣٨٦ هـ مصطفى الحلبي ٦/ ٤٩٣، ابن عابدين رد المحتار مرجع سابق ٤٩٣/٦، التسولي. علي بن عبد السلام . البهجة في شرح التحفة – دار الفكر – بيروت ١/ ١٧٢ – ١٧٣ ، الخرشي ٥/ ٢٣٨ – ٢٣٩ ، المغني ٤/ ٣٢٠ . مراجع سابقة .

[٥٤] الهداية وشروحها فتح القدير، والعناية ١٦٣/٧، الدردير. أحمد بن محمد بن أحمد. الشرح الكبير. دار الفكر –بيروت ٢٩٧/٣، الإقناع، حاشية البجيرمي ٩٥/٣ ، ٩٦، ١٠١، المغني ٤٨٠/٤ – ٤٨٢. مراجع سابقة.

[٥٥] ابن الهمام. فتح القدير ٧ / ١٦٢ ، البابرتي. العناية على الهداية . ١٦٢/٧

[٥٦] الهداية وشروحها، العناية، فتح القدير ٧/ ٥٠١، ٥١٠، ٥١١، الخرشي ٦/ ٢١، الشبراملسي. نور الدين علي بن علي. حاشية الشبراملسي . المكتبة الإسلامية ٤/ ٤٢٠ ، نهاية المحتاج ٤/ ٤٢٠ ، المغني ٤/ ٤٨٦ .

[٥٧] نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٨

[٥٨] ابن حزم المحلى مرجع سابق ٨/ ١١٧

[٥٩] السرخسي. المبسوط مرجع سابق ٢٠ / ٢٦ ، ٢٧ ، ١٢٥، الطبري. اختلاف الفقهاء مرجع سابق / ٨٨ .

[٦٠] ابن قدامة . المغني ٤ / ٤٨٤ ، ابن الهمام . فتح القدير ٧/ ١٩٩ مراجع سابقة .

[٦١] الإقناع ، حاشية البجيرمي مرجعان سابقان ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ .

[٦٢] الطبري – اختلاف الفقهاء – مرجع سابق / ٨٧

[٦٣] الدردير . الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٠٦ .

[٦٤] الرملي – نهاية المحتاج مرجع سابق ٥/ ١٤ ، حاشية قليوبي مرجع سابق ٢/ ٣٣٦

[٦٥] حاشية الشبراملسي مرجع سابق ٤/ ١٤ ابن رشد – بداية المجتهد مرجع سابق ٢/ ٢٥٢

[٦٦] الرملي – نهاية المحتاج ، حاشية الشبراملسي ، حاشية الرشيدي المغربي مراجع سابقة ٥/ ٣٠ .

٦٧ انظر: السرخسي– المبسوط مرجع سابق ٦٣/١٤، ابن رشد – بداية المجتهد مرجع سابق ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣، الرملي– نهاية المحتاج مرجع سابق ٥/ ١٥، ١٨ ، ابن قدامة – المغني مرجع سابق ٤/ ٣١٤، ٥/ ٧٢.

٦٨ سورة النساء / ١٤١ وانظر رأي المالكية وأدلتهم : الدردير . الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي مرجعان سابقان ٣/ ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

٦٩ حاشية العدوي مرجع سابق ٦/ ٧٦

٧٠ الخرشي ، حاشية العدوي ٦/ ٧٦ ، الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٧ ، وهي مراجع سابقة .

٧١ النووي. المنهاج وشرحه مغني المحتاج، الخطيب الشربيني مرجع سابق ٢/ ٢١٨ ، الرملي – نهاية المحتاج، حاشية الرشيدي ٥/ ١٨ ، المغني ٥ / ٧٢ ، ٧٣ .

٧٢ المغني مرجع سابق ٥/ ١٠٥

٧٣ نهاية المحتاج ٥/ ١٥ ، الخطيب الشربيني – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، حاشية البجيرمي ٣/ ١١١ .

٧٤ ابن الهمام – فتح القدير مرجع سابق ٤٤١/٦ ، البابرتي – العناية ٤٤٠/٦ ، ابن نجيم – البحر الرائق ٩٢/٦

٧٥ السرخسي – المبسوط مرجع سابق ١٤ / ٦٣ ، ٦٤

٧٦ التمرتاشي . محمد بن عبدالله . تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار . الحصكفي . محمد علاء الدين مصطفى الحلبي ط٢ القاهرة ١٩٦٦ ٦/ ٤ وانظر في تعريفها : البداية ، فتح القدير مراجع سابقة ٩/ ٥٨ ، الخرشي ، حاشية العدوي مراجع سابقة ٧/ ٢ ، الإقناع مرجع سابق ٣/ ١٧٢ ، المغني مرجع سابق ٥ / ٣٥٧ .

٧٧ انظر شروط الإجارة : بدائع الصنائع مرجع سابق ٤/ ١٧٦ وما بعدها ، الدردير - الشرح الكبير مرجع سابق ٤/ ٣ وما بعدها . نهاية المحتاج ٥/ ٢٥٩ وما بعدها ، المغني ٥/ ٣٥٧ وما بعدها . وهي مراجع سابقة

٧٨ انظر الهداية ، فتح القدير ١٠ / ٥٩ – ٦٠ ، تنوير الأبصار ، الدر المختار ، رد المحتار ٦/ ٣٩٢ ، البحر الرائق ٨ / ٢٨٠ . مراجع سابقة .

٧٩ الدردير – الشرح الكبير – ٤/ ١٩ ، ٢٠ ، جواهر الإكليل – الابي مرجع سابق ١٨٩/٢.

٨٠ نهاية المحتاج ٥/ ٢٧٠ ، الإقناع ، حاشية البجيرمي ٣/ ٤ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٧ مراجع سابقة .

٨١ المغني ٥/ ٤٥١ ، ٤٥٢ ، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ مراجع سابقة .

٨٢ المحلى ٨/ ١٩١ مرجع سابق .

٨٣ بدائع الصنائع ٤/ ١٧٦ ، ١٨٩ البحر الرائق ٨ / ٢٨٠ ، الدر المختار ، رد المحتار ٦/ ٣٩٢ مراجع سابقة .

٨٤ ابن القيم . أبو عبدالله محمد بن أبي بكر . إعلام الموقعين ، حققه وعلق حواشيه . محمد محي الـدين عبـد الحميد ط١ ١٣٧٤ هـ ٣/ ٣٣٩ . المكتبة التجارية الكبرى .

٨٥ ابن القيم . أعلام الموقعين ٣/ ٣١٨ .

٨٦ انظر شروط الإجارة : الكاساني – بدائع الصنائع ٤/ ١٧٦ وما بعدها . الدردير – الشرح الكبير ٤/ ٣ وما بعدها . الرملي – نهاية المحتاج ٥/ ٢٥٩ وما بعدها ، المغني ابن قدامة ٥/ ٣٥٧ وما بعدها . مراجع سابقة .

٨٧ الإمام مالك – المدونة الكبرى ١١/ ٤٣٣ مرجع سابق

٨٨ انظر جواز الإجارة بين المسلمين وغيرهم ورأي المالكية : المدونـة الكـبرى ١١/ ٥١٧ – ٥١٨ ، بدايـة المجتهد/ ٢/١٨٣ ، أسهل المدارك ٢/ ٣٤٢ ، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٥ مراجع سابقة

٨٩ أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١١٨ مراجع سابقة .

٩٠ أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٨ ، ١٨٤ ومسلم في صحيحه ٣/ ١٨٦ – ١٨٨ .

٩١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١١٩

٩٢ ابن قدامة . المغني ٥ / ٥٤ ابن القيم – أحكام أهل الذمة ١ / ٢٧٦ – ٢٧٧ ، البهوتي – منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٠ – ٣٦١ .

٩٣ الرملي – نهاية المحتاج ، حاشية الشبراملسي ٥ / ٢٨٠ .

٩٤ انظر فيما سبق موضوع البيع / ١٢ وما بعدها .

٩٥ المرغيناني – البداية وشرحها الهداية – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٩٩٠ ٣/ ٤٦ ، جواهر الإكليل ٢/ ١٨٩ – نهاية المحتاج ٥/ ٢٧١ ، المغني ٥/ ٣٦٣ مراجع سابقة .

٩٦ الدر المختار، رد المحتار ٦ / ٣٩١ ، منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٨

٩٧ الحديث أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٢٦ والترمذي في الصحيح ٣/ ٥٨٠ وانظر ما قالـه أبـو حنيفـة، البداية، الهداية وفتح القدير والعناية ١٠/٦٠، البحر الرائق ٨ / ٢٣٠ – ٣٨١ ، البـدائع ٤/١٧٦، ١٨٩، مراجع سابقة .

٩٨ ابن قدامة – المغني مرجع سابق ٥ / ٤٥١

٩٩ انظر تخريج الحديث / ٣٠

١٠٠ الدر المختار ، رد المحتار ٦/ ٣٩١ – ٣٩٢ ، البحر الرائق ٨/ ٢٣٠ – ٢٣١ مراجع سابقة .

١٠١ انظر رأي الحنابلة وأدلتهم : المغني ٥/ ٤٥١ ، البهوتي . منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٨ ، ابن القيم – أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ . مراجع سابقة .

١٠٢ انظر ما قاله المالكية : الإمام مالك . المدونة ١١/ ٤٢٤ وما بعدها . الخرشي ، حاشية العدوي ٧ / ٢٠ ، أسهل المدارك ، الكشناوي ٢/ ٣٤٢ مراجع سابقة .

١٠٣ المرغيناني – البداية مع شرحها الهداية وشروحها ٦ / ١٧٦ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، التمرتاشي . تنوير الأبصار ٤/ ٣٢١ – ٣٢٤ مراجع سابقة .

١٠٤ الإمام مالك. المدونة ٩ / ٥١ ، ١٢ / ٧٠، ابن رشد – بداية المجتهد ٢ / ٢١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، حاشية العدوي ٦ / ٣٩ ، ابن القيم. أحكام أهل الذمة ١ / ٢٧٠ مراجع سابقة .

١٠٥ سورة آل عمران / ٧٥ وانظر أحكام أهل الذمة ١ / ٢٧٠.

١٠٦ البرهان فوري. علاء الدين علي بن حسام. كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال تصحيح الشيخ بكري حياني، صفوة السقاة ط١ نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي – حلب ١٩٧٧ ٦ / ٦١.

١٠٧ نهاية المحتاج ٥/ ٥، حاشية قليوبي ٢ / ٣٣٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٣. مراجع سابقة.

١٠٨ حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار ٨ / ٣٢٧ ، الجصاص - أحكام القرآن ٢ / ٢٩١، حاشية الشبراملسي ٥ / ٢٣١ – ٢٣٢. مراجع سابقة.

١٠٩ حاشية الشبراملسي ٥ / ٢٣١ – ٢٣٢ مرجع سابق.

١١٠ الخرشي، حاشية العدوي ٦ / ٧٦ ، ٢٠٣، أحكام أهل الذمة ١ / ٢٧٢ المغني ٥/ ٤ مراجع سابقة.

١١١ القرافي. الذخيرة، تحقيق الاستاذ سعيد أعرب ط ١٩٩٤١، دار الغرب الاسلامي – بيروت ٢٩/٦. الخرشي مرجع سابق، ٧٦/٦.

١١٢ أحكام أهل الذمة ١ / ٢٧٠.

١١٣ سورة النساء / ١٦١.

١١٤ سورة آل عمران / ٧٥.

١١٥ أحكام أهل الذمة – ابن القيم ١/ ٢٧٠.

١١٦ سورة الممتحنة / ٨ .

١١٧ حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار ٨ / ٣٢٧، الجصاص. أحكام القرآن ٢/ ٢٩١ مراجع سابقة

١١٨ الخرشي، حاشية العدوي ٦ / ٧٦ ، ٢٠٣، نهاية المحتاج ٥ / ٢٤٢ ، المغني ٥ / ٤٣ ، حاشية قـرة عيـون الأخبار تكملة رد المحتار ٨ / ٣٢٧ مراجع سابقة.

١١٩ نهاية المحتاج ٥ / ٢٤٢، مغني المحتاج ٢ / ٣٢٢، المغني ٥ / ٤٣ مراجع سابقة.

١٢٠ المغني ٥ / ٤٣ مرجع سابق.

١٢١ المغني ٥ / ٤٣. مرجع سابق.

١٢٢ انظر ابن القيم أعلام الموقعين مرجع سابق ٣ / ١٤٧ وما بعدها. القرافي. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن– الفروق – ط١ ١٣٤٥ هـ. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة ٢ /٣٢، وانظر تهذيب الفروق المطبوع معه٢/ ٤٢.

١٢٣ ابن نجيم. زين العابدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٥ هـ/٢٧، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ز الأشباه والنظائر. ضبط وتعليق الشيخ علي مالكي. المكتبة التجارية الكبرى–القاهرة/٧ وانظر المواهب السنية المطبوع بهامش الأشباه، عبد الله بن سليمان الجوهري /٣.

١٢٤ القرافي. الفروق مرجع سابق ٣ / ٢٠٧، البدخشي. محمد بن الحسن. مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي. مطبعة محمد علي صبيح. القاهرة ١/ ١٥٢.

١٢٥ سورة الجمعة / ٩

١٢٦ سورة المائدة / ٤٩

١٢٧ ابن حزم. المحلى مرجع سابق ٩ / ٢٦، زيدان. عبدالكريم زيدان. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ط٢ ١٣٩٦ نشر جامعة بغداد / ٥٥٩ .

مراجع البحث

* ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار. انظر تنوير الأبصار.
* ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ط٢.
* ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي مصطفى الحلبي فتح القدير على الهداية. ط١ ١٣٨٩ هـ مطبوع مع العناية.
* ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥ هـ.
* ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق. ط٢.

* الأزهري، الشيخ صالح عبدالسميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل – دار الفكر – بيروت .
* أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج. ١٣٩٩هـ. دار المعرفة – بيروت. وهو مطبوع ضمن كتاب موسوعة الخراج.
* الأصبحي مالك بن انس، المدونة، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عبد الرحمن بن القاسم. دار صادر – بيروت .
* ابن الاخوة، محمد بن محمد بن احمد. معالم القربة في أحكام الحسبة. تحقيق د. محمد محمود شعبان، صديق أحمد المطيعي – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م.
* ابن قدامة، شيخ الإسلام أبو محمد موفق الدين عبدالله. الكافي. ط١ ١٣٨٢ هـ. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – دمشق.
* ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي– تصحيح د. محمد خليل هراس. مطبعة الإمام – القاهرة .
* أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق الشيخ محمد خليل هراس، ط١/ ١٣٨٨ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
* ابن زنجويه، حميد ، الأموال. تحقيق د. شاكر ذيب فياض ط١ ١٤٠٦هـ. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض – السعودية .
* ابن العربي. أبو بكر عبدالله، أحكام القرآن. تحقيق علي محمد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي. الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ.
* ابن القيم شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة. تحقيق وتعليق د. صبحي الصالح دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
* ابن القيم السابق، أعلام الموقعين – حققه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ط١ ١٣٧٤ هـ المكتبة التجارية الكبرى.
* ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد. المحلى. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
* ابن رشد / القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – تصحيح وتحقيق نخبة من العلماء. دار الفكر – بيروت.
* البخاري / الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تصحيح لجنة من العلماء. مصطفى الحلبي. مطبوع مع شرحه فتح الباري.

* البجيرمي، الشيخ سليمان بن محمد. مصطفى حاشية البجيرمي على الإقناع، مصطفى الحلبي. انظر الإقناع.
* البيهقي / الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي السنن الكبرى. دار الفكر – بيروت.
* البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. مكتبة الرياض الحديثة – السعودية ١٣٩٠هـ.
* البهوتي، منصور بن يونس ،شرح منتهى الإرادات. المكتبة السلفية – المدينة المنورة .
* البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود. العناية على الهداية. مصطفى الحلبي ط١ ١٣٨٩هـ.
* البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي ط٢ ١٤١٤هـ. دار الكتاب العربي – بيروت.
* البدخشي، محمد بن الحسن. مناهج العقول – المعروف بشرح البدخشي. مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة.
* التسولي / أبو الحسن على بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة. دار الفكر – بيروت
* التمرتاشي، محمد بن عبد الله تنوير الأبصار. ط٢ ١٣٨٦هـ. مصطفى الحلبي. مطبوع مع شرحه الدر المختار.
* التفتازاني / سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح. دار الكتاب العربي – بيروت.
* الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن. دار الكتاب العربي – بيروت، مصور عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العثمانية ١٣٣٥هـ.
* حسين، الشيخ محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرا ر الفقهية . ط١ ١٣٤٤ هـ دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. وهو مطبوع مع الفروق.
* الحصكفي، محمد علاء الدين الحصني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار. انظر تنوير الأبصار.
* الحطاب، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا.
* الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل. ط٢. دار صادر – بيروت.
* الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ. مصطفى الحلبي – القاهرة.
* الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج. مصطفى الحلبي١٣٧٧هـ.

* الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير – دار الفكر – بيروت.
* الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. الشرح الكبير على مختصر خليل. دار الفكر – بيروت.
* داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي. مطبوع مع الدر المنتقى.
* الرحيباني، الشيخ مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط١ ١٣٨٠ هـ. منشورات المكتب الإسلامي – دمشق.
* الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة نهاية المحتاج شرح المنهاج. المكتبة الإسلامية.
* زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ نشر جامعة بغداد
* السرخسي شمس الأمة. المبسوط. تصحيح الشيخ محمد راضي الحنفي. بمساعدة جماعة من أهل العلم ط٢ – دار المعرفة – بيروت.
* السيوطي / جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر. ضبط وتعليق الشيخ علي مالكي. المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة.
* الشافعي / الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم. طبعة الشعب – القاهرة ١٣٨٨هـ.
* الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. المكتبة الإسلامية.
* الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير. الأجزاء: ١-٣ تحقيق د. صلاح المنجد، و ٤، ٥ تحقيق عبد العزيز أحمد. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١ – ١٩٧٢ م. مطبوع مع شرحه.
* الشوكاني، الشيخ الإمام محمد بن علي. نيل الأوطار. ط١ ١٣٥٧ هـ المطبعة العثمانية المصرية.
* الصنعاني، الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام. المصنف. ط١ ١٣٩٠ هـ. منشورات المجلس الأعلى العلمي – بيروت.
* الصنعاني / محمد بن إسماعيل الكحلاني سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مراجعة وتعليق، محمد عبد العزيز الخولي ط٤ ١٣٧٩. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
* الصنعاني، شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسن، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. ط١ ١٣٤٧ هـ. مطبعة السعادة. مصر.
* الطبري / محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، تصحيح د. فريدريك كورت الألماني، ط٢، ١٣٢٠، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

* العيني / أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية. تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ط١ ١٤٠١هـ دار الفكر – بيروت.
* العسقلاني / ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني. المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ.
* العدوي، علي بن أحمد الصعيدي حاشية العدوي على الخرشي. ط٢ دار صادر – بيروت.
* عليش، الشيخ محمد بن احمد. منح الجليل على مختصر خليل. مكتبة النجاح – طرابلس ليبيا.
* القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. ط٢. مطبعة دار الكتب المصرية.
* القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على الجلال المحلى. ط٣ ١٣٧٥ - تصحيح لجنة مكتبة مصطفى الحلبي.
* القرافي، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. الفروق. انظر تهذيب الفروق.
* الكاساني / علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢ ١٣٩٤ هـ. دار الكتاب العربي – بيروت.
* الكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك. ط٢ عيسى الحلب.
* المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. شرح الجلال المحلي على المنهاج. ط٣ ١٣٧٥هـ. تصحيح لجنة مكتبة مصطفى الحلبي – القاهرة.
* المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدى. ط١ ١٣٨٩ هـ. مصطفى الحلبي.
* النيسابوري، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٧٤ هـ.
* الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر عمر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ط٣، ١٤٠٢هـ. منشورات دار الكتاب العربي –بيروت.